جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2

كليّة الحقوق والعلوم السّياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

المسؤولية الإدارية

موجهة لطلبة السّنة الأولى ماستر حقوق

– السداسي الأول –

تخصص إدارة عامة

من إعداد: د. بن دعاس سهام

السّنة الجامعيّة

2024-2023

محاضرات مقياس المسؤولية الإدارية

مقدّمة :

تسند الإدارة العامة وظائفها و نشاطاتها إلى مرافق عامة متعددة و مختلفة ، و لأجل سيرها و قيامها بالمهام المقررة لابد من الاستعانة بأعوان وموظفين عموميين ، قد ينتج عن ممارسة وظائفهم و نشاطهم أخطاء، كما ينجم عن هذه المرافق مخاطر تستلزم وجود شخص قانوني يتحمل المسؤولية ، و عندها لا يمكن استبعاد مسؤولية الإدارة ، التي يلزم أن تتحمل المسؤولية عن نشاط مرافقها و أعوانها، فعلاقتها بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم و حرياتهم ، مع وجوب جبر الأضرار الحاصلة ، و حصول الضحايا على تعويض مناسب ، و هذا في ظل نظام المسؤولية الإدارية .

يعرف نظام المسؤولية الإدارية بأنه ذلك النظام القانوني المتضمن مجموعة القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية ، لتعويض المتضررين بسبب النشاط الإداري ، و قيام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن أعمال و نشاط و سير المرفق العام ، و الذي وجد أساسه في الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي رفض تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، و أحكام القانون المدني على المسؤولية الإدارية لاختلاف المراكز القانونية ، و لأن النظام القانوني لمسؤولية الإدارة العمومية يقوم على مبدأ التوافق و التوازن بين المصلحة العامة ، و ما تقتضيه من حتمية تلاؤم و تناسب أحكامها مع إدارة و نشاط المرافق العامة .

حيث يتعلق هذا المقياس بدراسة قواعد المسؤولية الإدارية إجمالا ، بدءا بتحديد مكانتها بين مختلف المسؤوليات القانونية ، مع ضرورة معرفة خصائصها بصفة عامة، ثم مميزاتها في النظام الجزائري لتسهيل دراسة نظامها القانوني ، الذي يرتكز على الخطأ أساسا ، و كذا على المخاطر ، و هذا بدراسة القواعد القانونية و القضائية ، و كذلك المواقف الفقهية المتعلقة بالمسائل التي تدور حول تحقق المسؤولية الإدارية ، بتحديد نوع الخطأ و إثبات الضرر الناتج عنه ، و تقدير التعويض المناسب و كيفية جبره وتعويضه ، ودراسة مختلف الآليات القانونية للحصول عليه .

وهي المواضيع محل التفاصيل في دراسة مقياس المسؤولية الإدارية ، على النحو التالي:

- **المحور الأول: مدخل لمفهوم المسؤولية الإدارية :**
- مفهوم المسؤولية الإدارية ،
- تطور نظام المسؤولية الإدارية ،

- أساس المسؤولية الإدارية .

- **المحور الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتطبيقاتها في القضاء الجزائري:**

- الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية ،

- العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و تقدير مسؤولية الإدارة العامة .

- **المحور الثالث: المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الجزائري:**

- المسؤولية الإدارية عل أساس المخاطر و تطبيقاتها في القضاء الجزائري ،

- المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتطبيقاتها في الجزائر .

- **المحور الرابع: نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية :**

- طلب التعويض ،

- شروط استحقاق التعويض ،

المحور الأول

مدخل لمفهوم المسؤولية الإدارية

تستلزم دراسة و تفصيل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عامة ، و معالجته في القضاء الجزائري خاصة ، البحث في مفهوم المسؤولية الإدارية ، ثم التعرض لنشأتها و تطور نظامها القانوني ، و من ثم تحديد الأساس القانوني الذي تقوم علية ، وهذا على النحو التالي :

أولا / مفهوم المسؤولية الإدارية:

تتطلب هذه الدراسة التعرض بداية لمفهوم المسؤولية الإدارية ، وبيان مركزها ومكانتها من باقي أنواع المسؤولية القانونية ، وهذا بالتعرض لتعريفها ، و استخراج خصائصها كالآتي :

1- تعريف المسؤولية الإدارية :

أ/ تعريف المسؤولية لغة : تعني المسؤولية حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة ، أي أنها الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ، ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية و قانونية ، والمسؤولية بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية أخلاقية وأدبية ، و قد تكون مسؤولية قانونية.

ب/ تعريف المسؤولية القانونية: تعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون، بأنها وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر ، الذي يدفع

على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعية ، أو القوانين الاجتماعية ، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.

إذ تقوم المسؤولية القانونية كلما ألزم القانون (القانون الجزائي ، القانون المدني ، القانون الدستوري، القانون الإداري ، القانون التجاري ، القانون الدولي ...إلخ) ، شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو للمجتمع ، و هي مسؤولية متنوعة تنوع فروع القانون ، و تعتبر المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال المسؤولية الإدارية .

فالمسؤولية الجزائية هي تحمل الشخص لتبعات أفعاله المجرمة بمقتضى القانون كالقتل و الضرب و الجرح ،السرقة و النصب و الاحتيال... ، وتأتي هذه المسؤولية لحماية المجتمع، والقانون هو من يحدد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها . و تهدف هذه المسؤولية بصفة عامة إلى ردع التصرفات غير القانونية للفرد ، و هي مؤسسة على الخطأ الجزائي و يعاقب عليها قانون العقوبات .

و على ذلك لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية ، لأن المسؤولية الجزائية مؤسسة على الخطأ الشخصي ، و الشخص المعنوي (الإدارة) لا تستطيع أن ترتكب أخطاء شخصية.

ويقصد بالمسؤولية المدنية المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وإلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون . إذ يتمثل هدف المسؤولية المدنية في حماية الفرد ضد كل من يسبب له ضررا ، و يتجسد أساسها في الخطأ ، وكذلك عدم وجود الخطأ ، و تتفرع بدورها إلى المسؤولية العقدية[1]، و المسؤولية التقصيرية التي تعني الالتزام بتعويض ضرر ألحق للغير عن قصد أو بدون قصد ، وهناك المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية ، و كذا المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير ، و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأشياء[2].

و على ذلك تم التساؤل عن وصف المسؤولية الإدارية ، هل تعد مسؤولية مدنية ؟ و إن كانت كذلك ، هل هي مسؤولية عقدية ؟ أم مسؤولية تقصيرية ؟ وعليه وجب توضيح ما يلي :

---

[1] **المسؤولية العقدية** هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في عقد صحيح ، حيث يلتزم المتعاقد بتعويض الضرر الذي يلحقه للمتعاقد الآخر عند عدم تنفيذ أو سوء تنفيذه الالتزام المتفق عليه في العقد .

[2] **المسؤولية التقصيرية** تترتب عن الإخلال بالواجبات القانونية سواء كانت منصوص عليها في بنود تشريعية، أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي، كضرورة احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة الأفراد، بالإضافة لمسؤولية الشخص عن أفعاله وعن أفعال غيره ممن هم في عهدته ورقابته، فإن مسؤوليته تمتد إلى المخاطر التي تتسبب فيها الأشياء التي في حراسته.

– يمكن أن تشكل **المسؤولية العقدية** تشكل جزء من المسؤولية الإدارية التي تترتب على عقد إداري صحيح ، باعتبار أن العقود الإدارية تمثل جزء هاما من نشاط وأعمال الإدارة ، و قضاء العقود الإدارية يندرج في نطاق قضاء التعويض . غير أنها تخرج عن نطاق الدراسة باعتبار أنها مسؤولية تنظمها و تحكمها بنود العقد الذي أبرمته الإدارة ، ولأن أساسها إخلال أحد الطرفين بالالتزامات المحددة في العقد ، و الذي غالبا ما يحدد جزاء الإخلال بتراتيبه ، وهي تدرس عادة في نظرية العقود الإدارية .

– يمكن أن تعد المسؤولية الإدارية مسؤولية مدنية عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء ، مسؤولية عن فعل الغير أي أعمال موظفيها، ومسؤولية ناشئة عن الأشياء مثل المسؤولية عن الأشغال العامة.

ذلك أن **المسؤولية التقصيرية** عن فعل الغير هي استثناء عن المبدأ العام، الذي يقضي بضرورة تحمل كل فرد نتائج أفعاله الشخصية، مع وجوب توافر سبب جدي لتحمل الشخص لنتائج أفعال الغير، كأن يتولى رقابته أو تربيته أو تعليمه بمقتضى نص قانوني ، أو بناء على اتفاق يؤكد هذا الارتباط بين الشخص المسؤول ومن صدر عنه الفعل الضار. وهنا توافق المسؤولية الإدارية حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه ، و لقيام هذه المسؤولية يتعين أن يكون المتبوع وهي الإدارة العامة، مرتبطا بتابعيه وهو العون العمومي أو الموظف العام بمقتضى علاقة تبعية قانونية أو اتفاقية ، وأن يتسبب التابع في ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وأن يولد هذا الفعل ضررا للغير.

أما المسؤولية عن فعل الأشياء فتمتد إلى تحمل التعويض عن ما تسببه الأشياء الحية أو الجامدة من أضرار للغير، و تتمثل في مسؤولية حارس الشيء و مسؤولية حارس الحيوان، و المسؤولية عن تهدم البناء أو الحريق، و مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه.

و بالرغم من **بيان العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية** ، و باعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، وهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة ، و باعتبارها أيضا مسؤولية قضائية النشأة وتستقي أحكامها من قضاء مجلس الدولة الفرنسي أساسا، فإنها مسؤولية قائمة بذاتها و تنفصل عن المسؤولية المدنية ، و تتفرد بأحكامها و نظامها القانوني الخاص بها .

ج/ المسؤولية الإدارية : هي نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد و تقوم في نطاق القانون الإداري ، و تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، و بمفهومها الضيق ، فهي تعني الحالة

القانونية التي تلتزم فيها الدولة و المؤسسات و المرافق العمومية و الهيئات العامة الإدارية نهائيا ، بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ، و ذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا ، و على أساس نظرية المخاطر ، و في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة.

فقد أكد القضاء الفرنسي على مميزات قواعد المسؤولية الإدارية في قضية **بلانكو Blanco** حيث ورد في إحدى حيثيات القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 فيفري 1873 بأن : " **إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد .**

وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة".

و على ذلك ، فإن الحديث عن قواعد المسؤولية الإدارية يستبعد الحديث عن قواعد المسؤولية المدنية التي تحكمها قواعد القانون المدني، لأن قواعد المسؤولية الإدارية قضائية النشأة ، تراعي الاعتبارات الخاصة بالإدارة وتجسد سياسة تبناها مجلس الدولة الفرنسي ، والتي تنبذ عدم التقييد بقواعد عامة محددة سلفا ، واستنباط الحلول العملية للقضايا الإدارية بما ينسجم مع حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ويتلاءم مع مقتضيات الجوانب الإدارية ، ذلك أن قواعد المسؤولية الإدارية تتنوع وفقا مقتضيات السلطة العامة وحاجات المرفق العام ، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد.

2- خصائص المسؤولية الإدارية : تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص، أهمها :

1- **المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:** المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والضيق للمسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الضارة عن أشخاص المضرورين. كما يتطلب فيها أن تتحمل هذه الهيئات عبء التعويض من الخزينة العمومية بصفة نهائية للمضرور ، و يشترط في المسؤولية الإدارية توفر رابطة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة، و بين النتيجة الضارة التي أصابت الأفراد العاديين.

2- **المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة** : المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور ، مثل المسؤولية القانونية القائمة

على أساس خطأ شخص واجب الإثبات. أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير ، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، و مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الضارة ، فالمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

3- المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص : يتميز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بأنه نظام قضائي أصلا وأساسا ، حيث أن جل القواعد و الأحكام و المبادئ القانونية الأصلية والاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون العادي ، والمتعلقة بتنظيم المسؤولية الإدارية هي من صنع و ابتكار القضاء الإداري. وأنه نظام قانوني خاص أصيل و مستقل عن قواعد القانون الخاص والمسؤولية المدنية . كما أنه نظام قائم على مبدأ التوفيق و التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في أحكامه . وهو نظام قانوني مرن و شديد التطور والتأثر بكافة عوامل و ظروف المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الحضارية بالإدارة العامة في الدولة المعاصرة .

4- المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة و سريعة التطور: تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا و متطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى ، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية ، باعتبارها مظهر من مظاهر فكرة الدولة القانونية لم تنشأ إلا في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 ، و مازال نظامها القانوني في حالة حركة و تطور مستمرين.

-خصائص المسؤولية الإدارية في الجزائر: تأثر نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر بالنظام الفرنسي إلى حد كبير ، لكنه استقل ببعض الأحكام نسجل من خلالها خصوصيته كالتالي:

1- خصائص المسؤولية الإدارية من حيث المصدر: يمتاز نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر ببعض الجوانب التي ينظمها المشرع لكن يعود أساس مصدرها إلى القضاء، وقد أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا استقلاليتها في قضيتين تشابه ما أقرته محكمة التنازع في فرنسا إثر قضية بلانكو.

القضية الأولى : (بين فريق باردي Bardies Montfa ، ضد الدولة) ، حيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 14 ديسمبر 1966 ، جاء في إحدى حيثياته : "**حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني. وأن هذه المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا المطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الضرورة**".

القضية الثانية : (بين وزير الصحة، ضد عائلة عبد المؤمن) ، حيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 أفريل 1982 ، والذي أقر بما يلي: "**حيث أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها**".

كما تبنى مجلس الدولة الجزائري بدوره المبدأ ذاته في أولى قراراته ، تحت رقم 137131 بتاريخ 17 جويلية 1998 في قضية بوالترة أحمد ضد مدير القطاع الصحي لولاية ميلة ، الذي جاء فيه : " **حيث أنه من الثابت قضاء أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ، و هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة ، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفق حاجيات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة** ".

2- خصائص المسؤولية الإدارية من حيث صاحب المسؤولية : أخذ النظام القضائي الجزائري بالحل الذي يميز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ، وما يترتب عنهما من مسؤولية إدارية أو مسؤولية شخصية كما أخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليات وما يترتب عنها من دعاوى الرجوع أو حلول الإدارة محل العون العمومي.

3- خصائص المسؤولية الإدارية من حيث مجالها: يتميز نظام المسؤولية الإدارية بمجال واسع بحيث يشمل كل نشاط المرافق العمومية، ولقد زاد هذا المجال اتساعا بأخذ المحكمة العليا بفكرة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ والمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ثانيا / تطور نظام المسؤولية الإدارية

تتطلب دراسة مقياس المسؤولية الإدارية التعرض لنشأة مبدأ مسؤولية الإدارة ، و الوقوف على المراحل التي مرت بها حتى أصبحت نظاما قانونيا قائما بذاته ، و هذا على النحو التالي:

1- نشأة و تطور مبدأ المسؤولية الإدارية: مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثا على أنقاض مبدأ عدم المسؤولية الذي عمَر لأحقاب ، و أخذ نظامه القانوني يتطور تدريجيا ، و لتوضيح تفاصيل هذا التطور وجب التعرض للعناصر التالية :

أ/ سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة: ساد حتى أواخر القرن 19 مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تسببها للأفراد ، فلم يكن بإمكان الأفراد مطالبة الدولة بجبر الأضرار التي تلحقها دوائرها

بهم ، و قيل في تبرير هذا الوضع الشاد العديد من المبررات التقليدية ، التي لم تصمد أمام التحليل العلمي الدقيق ، فقد ثبت فسادها و عدم صدقها.

أهم هذه المبررات **تمتع الدولة بالسيادة** ، و تفسير مبدأ السيادة تفسيرا خاطئا ، **طبيعة الدولة القديمة المستبدة و انعدام الوعي بالحقوق و الحريات العامة** لدى الشعوب في مواجهة السلطات العامة ساعد على تأكيد مبدأ عدم المساءلة. كما ساهمت **طبيعة العلاقة القانونية بين الموظف العام و الدولة في القديم التي كيفت بأنها علاقة تعاقدية على** إقرار عدم مسؤولية الدولة و إداراتها قديما ، بالإضافة **لعدم توافر الأساليب و النظم القانونية لإخضاع الدولة و الإدارة العامة للرقابة القضائية.**

ب/ ظهور مبدأ مسؤولية الدولة : بعد ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، وانتشار النظم الديمقراطية و ظهور فكرة الدولة القانونية وانتصار ثورات الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ، وانتشار الثقافة والوعي، إضافة إلى ظهور الأساليب والنظم القانونية والقضائية التي تسهل عملية الرقابة القضائية على الدولة و إدارتها العامة، انهار مبدأ عدم مسؤولية الدولة ، و قام على أنقاضه مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها و أعمل موظفيها ، كمبدأ هام يحقق التوازن بين فكرة السلطة العامة التي تعمل لتحقيق الصالح العام ، و بين حقوق الأفراد و حرياتهم. بحيث لم يعد مقبولا أن تبقى إدارات الدولة خارج نطاق القانون، فيجب أن تكون قدوة حسنة لمواطنيها في احترام القانون .

ج/ تطور مبدأ المسؤولية الإدارية : ونظرا للعوامل السابقة و غيرها تم الإقرار بمبدأ مسؤولية الدولة و إدارتها عن أعمالها ، بحيث شملت **ب**داية الأعمال التي تقوم بها الإدارة وهي مجردة من امتيازات السلطة العامة (شخص عادي) ، والأعمال التي تظهر فيها الدولة كسلطة عامة، لا تكون مسؤولة عليها .

غير أنه و في منتصف القرن 19 أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها التي تسبب أضرارا للغير أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية ، و بصدور حكم بلونكو أعطى للقضاء الإداري الفرنسي كل الجرأة في مواجهة السلطة العامة في الدولة ، و رسم معالم المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها غير المشروعة و الأشياء الضارة المملوكة للإدارة العامة، و بموجب نظام قانوني له قواعده الخاصة .

و هكذا شرع مبدأ مسؤولية الدولة يتطور تدريجيا من مسؤولية الموظف العام الشخصية ، إلى مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط ، ثم مسؤوليتها عن كل خطأ إداري مرفقي يسيرا كان أو جسيما، ثم ظهرت وازدهرت مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها الضارة بدون خطأ ، وعلى أساس نظرية المخاطر ، كما أن الأساليب و التقنيات القانونية للنظام القانوني للمسؤولية مرت بتغيرات و تطورات كثيرة ، كما سيتبين ذلك من خلال هذه الدراسة.

2- تطور نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر: مر بالمراحل التالية:

أ/ المرحلة الأولى : مسؤولية الدولة و المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال :اندرج نظام مسؤولية الدولة في هذه المرحلة في فكرة الضمان المعروفة في الفقه الإسلامي ، حيث يستبعد الخطأ مبدئيا كأساس لهذه المسؤولية، طبقا لقاعدة"**الضرر يزال وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي**"، بل لو كان من الخليفة الأعظم، إذ توجد في الشريعة الإسلامية قواعد عامة تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدرها، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** ".

و في **الدولة الجزائرية** حذا حكامها حذو حكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى ، فكانوا يجلسون لنظر المظالم و اعتبروا أن هذه الوظيفة من صلب وظيفة الإمارة . وفي عهد الأمير عبد القادر اتخذ مبدأ مسؤولية الدولة صورة واضحة ، حيث كان الأمير يختص وحده بنظر ولاية المظالم لضمان عدم إفلات المعتدين على حقوق المواطنين من الموظفين من حكم العدالة و القانون ، مطبقا في ذلك قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية .

ب/ المرحلة الثانية : مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال: بالرغم من تطور مبدأ المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي إلى درجة كبيرة ، فكانت تشكل آلية لحماية حقوق و حريات الفرنسيين والأجانب دون الجزائريين المستعمرين، حيث كانت الجزائر تدار وتسير بواسطة إدارة عسكرية استبدادية ، تستعمل القانون والقضاء في تحقيق أهدافها الاستيطانية فكثرت القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين وقد أدى ذلك إلى انعدام مبدأ مسؤولية الدولة بالنسبة للجزائريين.

ج/ المرحلة الثالثة : مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية بعد الاستقلال: بعد استقلال الجزائر طبقت النظرية الفرنسية في مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة من حيث القضاء والتشريع والفقه، لاسيما الجانب الموضوعي لصالح المواطن الجزائري ، إلى غاية 1965 حيث قامت حركة تشريعية أسست لمبدأ

مسؤولية الدولة والإدارة العامة، فكانت بداية بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ، و قانوني البلدية والولاية ، و تواصل ذلك مع التعديلات التي تلتها حتى الآن ، و تأكد هذا الاتجاه لدى القاضي الإداري الجزائري الذي اعترف و طبق نظام المسؤولية الإدارية .

ثالثا / أساس المسؤولية الإدارية

بعد الإقرار بمبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة والتي تلحق أضرارا بالغير، اختلف فقه القانون العام بخصوص الأساس القانوني لهذه المسؤولية ، و تعددت بذلك النظريات الفقهية و الحلول و المواقف القضائية ، فقد كان الخطأ الشخصي أساسا قويا و كافيا لتحميل المسؤولية ، و لكن هذا الخطأ إذا كان يصلح أساسا للمسؤولية المدنية ، فإنه لا يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الإدارية لأن الإدارة شخص معنوي عام لا إرادة له ولا عقل .

وبتطور نظريات القانون الإداري إجمالا و المسؤولية الإدارية تحديدا تقررت مسؤولية الإدارة بدون خطأ، حيث تقوم و تتحقق عندما تنتفي و تنفصل عن العمل الإداري الذي سبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد صفة الخطأ ، و ذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف و ملابسات ، ونظرا لإلزامية جبر الأضرار ، تم الاعتراف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر[3].

و بناء على ما سبق تقوم المسؤولية الإدارية كقاعد عامة على أساس الخطأ ، و استثناء على أساس المخاطر وتحمل التبعة ، أين تسأل الإدارة في هذه الحالة الأخيرة دون أن ينسب إليها خطأ معين. وعلى ذلك **يقوم نظام المسؤولية الإدارية على أساس وجود نظامين قانونيين للمسؤولية ، أحدهما قائم على أساس الخطأ ، و ثانيهما قائم على أساس المخاطر** ، و هو نظام استثنائي تكميلي.

[3] حيث سيتم التعرض في المحور الثالث من محاضرات هذا المقياس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ بالتفصيل .

المحور الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وتطبيقاتها في القضاء الجزائري

تقوم المسؤولية على أساس أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، و ترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ ، فقد صور مجلس الدولة الفرنسي الخطأ تصويرا مغايرا لأفكار المسؤولية المدنية المسلم بها، حيث تم التمييز بين **الخطأ المصلحي** أوالمرفقي" Faute de service" الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته ، وبين **الخطأ الشخصي** "Faute personnelle" الذي ينسب إلى الموظف.

ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها وهي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص للقضاء الإداري ، و في الحالة الثانية تكون المسؤولية على عاتق الموظف شخصيا ، و ينفذ الحكم في أمواله الخاصة ، و يكون الاختصاص للقضاء العادي . **غير أن الصعوبة كلها تنحصر في معرفة متى يكون الخطأ مصلحيا ؟ فتسأل عنه الإدارة ، و متى يكون شخصيا فيسال عنه الموظف؟ .**

للإجابة على هذين التساؤلين و غيرهما، وجب البحث في كل من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، والتمييز بينهما، مع التطرق لحالة الجمع بينهما و تقرير المسؤولية ، كالتالي:

أولا / الخطأ المرتب للمسؤولية الإدارية

لتقرير المسؤولية الإدارية للمرفق العام من عدمها وجب التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ، و تحديد الخطأ المرفقي المرتب لها ، و هذا على النحو التالي :

1- التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي: تقتضي المصلحة العامة أن تكون قواعد المسؤولية الإدارية عادلة ، لذلك ليس من المصلحة العامة أن تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي الذي يتحمل الموظف بمقتضاه عبء أخطائه من ماله الخاص ، إذ سيؤدي ذلك إلى فشل و شلل الإدارة العامة وعجزها عن تحقيق مهماتها و مسؤولياتها ، كما أن تحمل الدولة عبء أخطاء موظفيها يدفعهم دون شك إلى الاستهتار بالخطأ و يرفع نسبة الأفعال الضارة و يزيد نفقات الخزينة العامة.

وبغية التوفيق بين الاعتبارين السابقين ، ونظرا لأهمية هذا التمييز وضع كل من الفقه والقضاء معايير لتمييز الخطأ الشخصي ، وجب التعرض لها :

أ/ معايير تحديد الخطأ الشخصي: نظرا لصعوبة ضبط الخطأ الشخصي ، تدخل كل من الفقه و القضاء لوضع مفهوم له لتمييزه عن الخطأ المرفقي ، حيث تعددت المحاولات الفقهية وكثرت المعايير القضائية .

1- المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: أهمها :

أ- معيار النزوات الشخصية : ينسب **للفقيه Laferriere** الذي يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي ، يكشف عن الإنسان بضعفه و شهواته و عدم تبصره ، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي ، و ينبئ عن موظف عرضة للخطأ و الصواب ، فالخطأ يكون مصلحيا .

وهذا أول معيار قدمه الفقه وهو على درجة كبيرة من الوضوح ، غير أنه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن نية ، و الذي ذهب القضاء إلى إدراجه في نطاق الخطأ الشخصي، كما أن هذا المعيار باطني يقوم على قصد الموظف ويعتمد على النية ، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه .

ب – معيار الانفصال عن الوظيفة : و هو المعيار الذي أتى به **الفقيه Hauriou** بعد أن كان في البداية يعتبر الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، ثم عدل برأيه و أصبح يعتبر خطأ الموظف شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا أومعنويا ، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا ماديا أو معنويا ، بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو عن المرفق كان الخطأ مصلحيا وظيفيا.

غير أن هذه النظرية لا تستوعب كافة الحالات التي تعرض لها القضاء الإداري، فهي تهتم بالخطأ العمد دون الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف والمرتبط معنويا بالمرفق العام (حسن النية) ، فلم تشمل بذلك هذه الطائفة من الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة العامة المتسمة بدرجة كبيرة من الجسامة.

ج – معيار الغاية (الهدف) : لقد أتى بهذا المعيار الفقيه **Duguit**، و الذي يقوم على أساس الغاية من التصرف الإداري الخاطئ ، فإذا كان الموظف قد تصرف ليحقق أحد الأهداف المنوط بالإدارة ، و التي تدخل في وظيفتها الإدارية ، فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ، و يعتبر من الأخطاء المنسوبة للمرفق العام . وإذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية ليشبع رغبة خاصة، فإن الخطأ في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا.

هذا المعيار كان له بعض التأثير على القضاء ، و هو برغم وضوحه أبسط من اللازم ، بحيث لا يصور حقيقة الواقع ، لأنه يؤدي عملا إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي لا يكون خطؤه فيها مشوبا بسوء النية.

د – معيار جسامة الخطأ: يرى الأستاذ **Jeze** أن معيار التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي يتمثل في مدى جسامة الخطأ ، فالخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف و ينسب إليه ، كالخطأ الجسيم في تقدير الوقائع أو القانون ، أو ارتكاب جريمة جنائية . و عليه يعد الخطأ شخصيا يسأل عنه الموظف إذا كان جسيما، كأن يتفوه أحد المدرسين بألفاظ نابية وغير لائقة في الفصل المدرسي، أو يتجاوز الموظف حدود صلاحياته القانونية و يصدر قرارا بهدم منزل بلا سند في القانون.

و يؤخذ على هذا المعيار أنه يتعارض مع الاجتهاد القضائي الذي يعتبر الخطأ مرفقيا إذا لم يكن بالإمكان فصله عن الوظيفة التي يشغلها الموظف ، و عن المهمات التي يؤديها بصرف النظر عن درجة جسامته. فلقد اعتبرت محكمة التنازع الفرنسية الخطأ الذي ارتكبه حارس أحد مخازن الذخيرة بتصويبه سلاحه باتجاه أحد الأطفال اعتقادا منه بأنه فارغ من الرصاص ، فأصابه إصابة قاتلة خطأ مرفقي ، إذ أنه لا ينفصل عن أداء مهمات وظيفته حتى و إن حكم على الحارس بارتكاب جريمة قتل خطأ.

2– المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي: لم يجد القضاء الإداري ضالته في المعايير التي وضعها فقهاء القانون الإداري للتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، مما دفعه بأن يضع الحل لكل قضية تعرض عليه ، ثم يستند إلى المعيار المناسب منها، و أهمها:

– **الخطأ المرتكب خارج الوظيفة (خطأ منبت الصلة بالمرفق العام)** : يعد الخطأ المرتكب شخصيا إذا وقع خارج نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية ، فهو خطأ منبت الصلة كلية بالوظيفة العامة ، و بذا يسأل عنه الموظف المخطئ مسؤولية شخصية ، و من أمثلة ذلك الأضرار التي تلحق الأفراد من قيادة أحد الموظفين لمركبته الخاصة أثناء إجازة رسمية، و بذا يسأل الموظف مسؤولية شخصية عن تعويض الأضرار مهما كانت درجة جسامتها .

– **الخطأ العمدي** : و هو خطأ شخصي مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة ، غير أنه ينطوي على نية سيئة لدى الموظف ، ذلك أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية محضة أو الإضرار بالغير ، كالقتل العمدي باستعمال السلاح الذي يرتكبه حارس بلدي خلال تأدية مهامه ضد مواطن .

– **الخطأ الجسيم غير العمدي** : يعد الخطأ الذي ارتكبه الموظف شخصيا إذا انطوى على درجة عالية من الجسامة ، أو إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموظف العادي ، وبمعنى آخر إذا كان لا يمكن تبرير الخطأ الذي ارتكبه الموظف، ولا يهم في هذه الحالة حسن أو سوء نية الموظف مرتكب الخطأ . كحالات الإهمال الجسيم و عدم التبصر، كقيام الطبيب بتطعيم الأفراد بمصل فاسد دون أن يتحقق من سلامة محتويات الزجاجة التي أخذ منها المصل.

3– موقف المشرع و القضاء الجزائري حول التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي:

أ– موقف المشرع الجزائري: تعرض المشرع إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي الإداري في نصوص قانونية متفرقة ، بيَن فيها الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا ، من أهمها ما ورد في المادة 31 **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، الذي أفاد بأنه إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ، ما لم ينسب لهذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

كما تناول **قانون البلدية** فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، من خلال نصه على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها . و تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا[4] .

ب– موقف القضاء الجزائري : فقد ميز القضاء الفاصل في المادة الإدارية بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ، فيما يعرض أمامه من دعاوى ، و من أمثلتها **قضية السيد بلقاسمي ضد وزير العدل** ، حيث قررت **الغرفة الإدارية للمحكمة العليا** في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي كان بحوزته أوراق نقدية محجوزة إثر قضية ضد السيد بلقاسمي ، قد **ارتكب خطأ شخصيا** عند عدم قيامه بتحويلها بعد إقرار العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية ، و يكمن الخطأ الشخصي لكاتب الضبط في علمه بهذه العملية و كذلك في إهماله و تهاونه.

و اعتبر **مجلس الدولة** جريمة القتل العمد بمسدس خارج أوقات العمل ، جناية من القانون العام و لا علاقة لها بالوظيفة ، وبالتالي فإن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل تقع على عاتق الفاعل الدركي و ليس الإدارة.

---

[4] حسب المادة 144 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر 37 .

ب/ صور الخطأ الشخصي: أهم صوره :

1- الخطأ العمدي : و هو تصرف صادر عن عون عمومي يهدف إلى إلحاق الضرر بالغير، أي أن نيته اتجهت إلى إلحاق الأذى بالآخرين دون اعتبار لمهامه الوظيفية، وعليه يرجع للقاضي الإداري وحده صلاحية تفسير النوايا لتحديد فيما إذا كان الخطأ عمديا لاعتباره خطأ شخصيا، فلا يكف إدعاء الشخص المرتكب للفعل أو إدعاء الإدارة أو الطرف المضرور، و في هذه الحالة يبرز دور القضاء الإداري في حماية الأطراف الثلاثة بتحديده لنوع الخطأ ، فبالنسبة للعون العمومي في إثبات حسن نيته ، و الإدارة بإثبات أن الفعل لا علاقة له بالوظيفة، والمتضرر بإثبات حقه في التعويض نتيجة للخطأ.

2- الخطأ الجسيم غير العمدي : وهو الخطأ الذي يرتكبه العون العمومي نتيجة لرعونته وقلة حيطته، دون أن يقصد من خلاله إيذاء الغير، ومع ذلك فإنه يتحمل مسؤولية الخطأ الشخصي نظرا لخطورة الفعل الذي قام به على أن لا يصل هذا الخطأ إلى درجة الجريمة ، فلا تتحمل الإدارة المسؤولية وحتى إن قامت بدفع التعويض جاز لها الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ الجسيم .

فالخطأ الجسيم هو غلطة فاضحة مرتكبة من طرف العون و مستوحاة من مصلحة المرفق و ليس لها باعث شخصي ، كأن يطلب أحد الجنود إدخاله للمستشفى ، إلا أن الطبيب العسكري يرفض ذلك فيموت الجندي ، فهذا خطأ جسيم يلزم مسؤولية الطبيب .

3- الجريمة المرتكبة من العون العمومي : وهي أن يصدر من الموظف العام فعلا مجرما أثناء تأديته لمهامه، وهنا يسأل عن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، أي يفترض في الموظف أن يكون فاعلا في ارتكاب الجريمة أو شريكا، فالإدارة في هذه الحالة غير مسؤولة عن فعل الموظف ، ولا تتحمل تبعة عمله بل توقع عليه عقوبة تأديبية بحسب جسامة الخطأ .

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 135 من قانون العقوبات و التي تنص على أن: **"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة107** "

حيث أفادت المادة 107 بأنه يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بفعل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو

أكثر". و نصت المادة 108 من ذات القانون على أن : "**مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".**

وفي هذا الصدد وجب التفريق فيما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية:

– **الجريمة العمدية:** إذا اتجهت إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي والسعي لتحقيق نتائجه بعيدا عن مقتضيات الوظيفة، أي أن موجبات الوظيفة لم تفرض عليه ارتكاب الفعل ، فلو ثبت ما يفيد العلاقة بين الجريمة المرتكبة وبين الوظيفة كنا أمام خطأ مرفقي و ليس شخصي بما ينتج عن ذلك من آثار قانونية مختلفة، فحينما يكون العون حارسا واستعمل السلاح المخصص له وظيفيا للمحافظة على ممتلكات الإدارة تجاه مجموعة أشرار تحاول الاعتداء عليها و نهبها ، ففي حال ارتكابه جريمة مستعملا السلاح لا نكون أمام خطأ شخصي بل خطأ مرفقي ، و القضاء الإداري يقدر ذلك.

– **الجريمة غير العمدية** : و هنا ينبغي التمييز بين النشاط الجرمي الذي له علاقة بالوظيفة أو تم أثناء أداء الخدمة أوبمناسبتها، والنشاط الجرمي الذي ليس له علاقة بالوظيفة، فالنوع الثاني أي النشاط الجرمي خارج الوظيفة يسأل عنه الموظف العام شخصيا ولو كان غير عمدي، فإذا ألحق الموظف الأذى بجاره نتيجة مشاجرة وأدى الأمر على إحداث جروح تحمل نتيجة فعله و لا علاقة للإدارة به ، أما لو كان الفعل الجرمي له علاقة بالوظيفة أو تم أثناء أداء الخدمة أوبمناسبتها فالأصل أننا أمام خطأ مرفقي بعد التحقق من نية العون العمومي.

ج/علاقة الخطأ الشخصي ببعض المفاهيم القانونية:

1– علاقة الخطأ الشخصي بالخطأ الجزائي : تنطوي الأخطاء التي يرتكبها الموظف في بعض الأحيان على جريمة جزائية، فيعد الفعل نفسه خطأ مسببا لمسؤولية الموظف و جريمة جزائية يلاحق عنها جنائيا، لهذا يبرز التساؤل المهم حول تأثير الوصف الجزائي على طبيعة المسؤولية.

في البداية ، استقر الفقه و القضاء الإداريان على وجود تلازم حتمي بين الخطأ الشخصي و الجريمة الجزائية ، فانطواء الخطأ الذي اقترفه الموظف على جريمة جزائية يؤدي إلى اعتبار الخطأ شخصيا يسأل عنه الموظف من ماله الخاص ، ينطوي عليه ارتكاب هذه الجرائم من جسامة بالغة تجعل منها أخطاء شخصية. وبصدور حكم محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ14 /1/ 1935 في قضية **Thepaz** الشهيرة، ثم تتابعت الأحكام القضائية الفرنسية التي تؤكد على هذا الانفصال ، و لم تعد الجريمة الجزائية خطأ شخصيا بالضرورة كجرائم الإهمال والجرائم البسيطة، كما أن الخطأ الشخصي لا يشكل بالضرورة

جريمة جزائية ، وعلة ذلك أن القضاء الجنائي يفسر القواعد الجزائية التي يطبقها تفسيرا ضيقا ، و لكن الجنايات و الجنح التي يرتكبها الموظف تشكل خطأ شخصيا إذا كانت ذات علاقة بوظائفهم .

2- علاقة الخطأ الشخصي و تجاوز السلطة: تؤدي مختلف العيوب التي تشوب القرار الإداري إلى إلغائه لتجاوز السلطة ، وتساءل كل من القضاء والفقه الإداريين حول العلاقة الممكنة بين النتائج المترتبة عن ارتكاب عيب من العيوب التي تشوب القرار الإداري ، والمسؤولية الشخصية للموظف مصدر القرار الإداري غير المشروع ، أي هل تعتبر هذه العيوب أخطاء شخصية تنسب لصاحب القرار ، و بالتالي تؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ؟

لقد اشترط القضاء الإداري في هذا الصدد البحث عن نية الموظف الذي أصدر القرار الإداري المشوب بتجاوز السلطة ، و تحدث هذه الحالة في عيب الانحراف في استعمال السلطة ، حيث اعتبر القضاء الإداري أن الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا، إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام من الضحية.

3- الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي : يقصد بالاعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ بالغ الجسامة أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة ، و يرجع الاعتداء المادي إما إلى القرار الإداري الذي بنيت واستندت إليه العملية المادية، وذلك حينما تصدر الإدارة قرارا مشوبا بعيب جسيم من عدم المشروعية ، و يأتي التنفيذ مستندا إلى هذا القرار ، و إما أن يرجع الاعتداء المادي إلى العملية المادية نفسها رغم سلامة القرار الإداري الذي استندت إليه الإدارة في التنفيذ ، و ذلك حينما تلجأ الإدارة على التنفيذ المباشر في غير الحالات المصرح بها قانونا.

وقد ظل القضاء الفرنسي يربط بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي ، و يجعل التلازم بينهما حتميا، فكل اعتداء مادي يشكل خطأ شخصيا يسأل الموظف عنه من ماله الخاص ، إلى غاية صدور حكم محكمة التنازع الفرنسية عام 1935 في قضية L'action Française أين تحقق الانفصال بين الاعتداء المادي والخطأ الشخصي، وقرر القضاء الإداري أن الاعتداء المادي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة، وليست مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي ، و بالتالي فإن الاعتداء المادي لا يعتبر خطأ شخصيا بل خطأ مرفقيا . و برر القضاء الإداري هذا الموقف بدور الإدارة في ارتكاب الاعتداء المادي ، حيث اعتبر أن الإدارة هي التي سمحت للموظف أن يقوم بهذا العمل.

4- العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ التأديبي :بمعنى هل يكون كل خطأ تأديبي خطأ شخصي يقيم ويعقد مسؤولية الموظف الشخصية أم يعد هذا الخطأ مرفقيا؟

أن الخطأ التأديبي لا يكون خطأ شخصيا أبدا على أساس أن الخطأ التأديبي يكون في الغالب خطأ بسيطا وهذا الخطأ لا يعد في الغالبية العظمى من الأحوال خطأ شخصيا، وإذا صارت القاعدة على أن كل خطأ تأديبي لا يعد خطأ شخصيا فالعكس صحيح، حيث أن كل خطأ شخصي يعد فورا خطأ تأديبي إذا ما ارتكب أثناء الخدمة الوظيفية أو بمناسبتها، وذلك لأنه إما خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي ولكنه على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يعد بغير شك إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة مما يجعله في نهاية الأمر خطأ تأديبيا واضحا .

2- تحديد الخطأ المرفقي : لتحديد الخطأ المرفقي لابد من التعرض إلى :

أ/ مفهوم الخطأ المرفقي : يقصد بالخطأ المرفقي الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه ، و تتولى الدولة من موازنتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه ، حتى ولو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا. و يرجع الأصل التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح "**Faute de service**" إلى مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مذكراتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية ، ولاسيما المفوض « **Romieu** » في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في 21 جوان 1895 ، والمفوض « **Teissier**» بمناسبة حكم المجلس الصادر في 29 ماي 1903 ، ثم تبناه مجلس الدولة نهائيا ابتداء من سنة 1904 .

1- تعريف الخطأ المرفقي: اتفق الفقه الإداري على صعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي، و اعتبر عملية التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي تسمح إلى حد ما بمعرفة الخطأ المرفقي، كما لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي، وإنما لجأ أحيانا إلى إبراز معالمه عن طريق تعريف سلبي، حيث اعتبر خطأ الموظف مرفقيا إذا كان غير منفصل عن المهام الموكلة إليه تمييزا له عن الخطأ الشخصي

الذي يعتبر منفصلا عن مهامه[5] . وبناء على ما سبق يتضح أن المشرع اكتفى بالتقرير على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون إذا ما ارتكب خلال تأدية مهام الوظيفة العامة أو بمناسبتها ، و لم يبين متى يكون الخطأ داخل الوظيفة العامة أو بمناسبتها ، و تركت المسألة للفقه و القضاء الإداريين.

2- حالات و صور الخطأ المرفقي : للخطأ المرفقي حالات و صور تتمثل في ما يلي :

أ- حالات الخطأ المرفقي : ينسب الخطأ المرفقي إلى نشاط المرافق العامة، ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة ، والخطأ المرفقي حسب الفقهاء يكون على حالتين ، إما خطأ مجهول أو خطأ موظف معين.

1-الخطأ المرفقي خطأ مجهول: يعرف الخطأ المجهول بأنه الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبته إلى موظف معين ، و يظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

-الصورة الأولى : تتمثل هذه الصورة في خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، هذا ما حدث في قضية **Auhxerre** ، والتي قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية ، كان من المفترض أن يستعمل فيها خراطيش غير حقيقية .

-الصورة الثانية : تتمثل هذه الصورة في الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة من الأخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين ، و عبر مجلس الدولة على هذه الحالة في قضية **ANGUET** و كررها في قضية **Dame veuve BOIGARD** ، والتي تتلخص وقائعها في دخول السيدة BOIGARD إلى مستشفى عمومي في صباح أحد الأيام ، ولم يتم فحصها إلا في آخر نفس اليوم، ورغم العلاج ازداد مرضها وتوفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء في سير المستشفى،تتمثل في عدم مراقبة كافية، وغياب الطبيب المختص في الإنعاش، والرقابة السيئة خلال نقل الضحية. و بالتالي اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب للمستشفى بسبب سوء تسييره ، و ليس لأشخاص معنية.

2- الخطأ المرفقي ينسب لموظف معين: والخطأ المرفقي في هذه الحالة من الممكن نسبته إلى موظف أو إلى موظفين معينين، كما لو أهمل المشرفون على مستشفى للأمراض العقلية في أداء واجبهم، فتمكن

---

[5] هذا ما يستخلص من المادة 31 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. كما قرر في نصوص خاصة الأوضاع التي يعتبر فيها خطأ الموظف مرفقيا بأن يكون مرتكبا أثناء وظيفته أو بمناسبتها مثلما فعل في المادة 144 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أحد المجانين من الهرب من المستشفى وأحرق طاحونة هوائية ، كما بين من حكم مجلس الدولة الصادر في 29 فيفري 1903 في قضية Feutry.

ب- صور الخطأ المرفقي: وهي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي كالتالي:

1- المرفق يؤدي الخدمة على وجه سيئ : تعد هذه الصورة أقدم صور الخطأ المرفقي ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، كما أنها تفترض قيام المرفق العام بعمل إيجابي، أي تقديمه للخدمة المنوطة به، لكنه أدى هذه الخدمة بشكل سيئ ، وعليه **تسأل الإدارة عن خطئها** سواء تمثل الخطأ في **قرار إداري** أو **عمل مادي** ، و يستوي أن يقع بفعل شيء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات التي تملكها الإدارة ، أو بفعل موظف أو موظفين سواء كانوا معينين أم مجهولين .

و من **تطبيقات القضاء الجزائري** التي تندرج تحت هذه الحالة ، ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1988/7/16 ، في قضية مدير مستشفى بوديس بوهران ضد فريق ذوي حقوق الضحية (ب.م)، الذي أفاد بأن تأدية الموظف لواجبه على وجه سيء، مثل وفاة شخص نتيجة اعتداء من أحد المرضى المصابين عقليا بسبب إخلال في واجب الرقابة من طرف الممرضين في المستشفى ، وسوء تنظيم ناتج عن عدم عزل المرضى العاديين عن المرضى المصابين بأمراض عقلية.

2- المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه : أي اتخاذ إدارة المرفق موقفا سلبيا ، فامتناعها عن تقديم الخدمة المطلوبة يشكل خطأ مرفقيا تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عنه ، وعلة ذلك أن الاختصاص الوظيفي ليس امتيازا أو حقا شخصيا مقررا لصالح الموظف يمارسه أو لا يمارسه كيفما يشاء ، بل إنه التزام قانوني ، و يتعين على الموظف أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه ، و أن يمارسها وفق الشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحيته تقديرية أم مقيدة.

وتبرز هذه الصورة بجلاء في الأعمال المادية للإدارة ولاسيما في الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، ومن أمثلتها قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن عدم إنشاء حواجز وقائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع ، أو عدم إزالتها لقطع الحديد والأنقاض التي ألقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها، كما يعد إهمال الإدارة و تقصيرها عن القيام بواجباتها القانونية خطأ مرفقيا تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عنه ، كإهمالها في توفير وسائل الوقاية لمدافئ المدارس مما أدى إلى إصابة أحد الأطفال بحروق .

و من **تطبيقات القضاء الجزائري** التي تندرج ضمن هذه الصورة للخطأ المرفقي ، قضاء مجلس الدولة في حالة جمود المرفق العام ، قراره الصادر بتاريخ 2004/3/9 في قضية (هـ.ع ضد مدير القطاع الصحي بمجانة) ، **يقضي بمسؤولية القطاع الصحي لمجانة على أساس خطأ مرفقي يتمثل في عدم وجود أي طبيب مختص في القطاع الصحي .**

و في **حالة إهمال المرفق** ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2008/1/30 ، و الذي ورد فيه كمبدأ : " **إن وفاة شخص نتيجة إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون ، مما يحملها مسؤولية الحادث و يلزمها بتعويض ذوي حقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة بهم** " .

3- المرفق أبطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم : قرر القضاء الإداري مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تترتب على بطئها و تأخرها عن تقديم الخدمة أو العمل المنوط بها ، فتسأل عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب عن تأخيرها عن القيام بأداء خدمة مكلفة قانونا بأدائها. إذ ترتبط هذه الحالة بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقت تدخلها ، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم بغير مبرر مقبول. و تحديد المدة التي يتعين بعد انقضائها اعتبار تأخر الإدارة عن تأدية الخدمة المنوطة بها خطأ مرفقيا يوجب مسؤوليتها ، مسألة صعبة و نسبية تختلف من حالة إلى أخرى ، إذ يندر أن يحدد المشرع فترة زمنية يتعين عليها تقديم الخدمة خلالها.

و قد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الخطأ المرفقي ، حيث اعتبر أن تمادي **الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة يشكل خطأ مرفقيا** ، كما هو بين من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/3/18 ، الذي ورد فيه أن : "**حق المكلف بالضريبة في الحصول على تعويض مبرر لثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب لمبالغ بعد إبطالها قرار رفضها قضائيا من جهة ، و كذا نتيجة تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار المؤرخ في 1994/12/22** ".

ب / تقدير الخطأ المرفقي **(درجة جسامة الخطأ المرفقي) :** يقصد بقياس الخطأ و تقديره البحث و التفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية و المادية ، إذا ما سببت أضرارا للغير من الأشخاص . و القضاء الإداري في نطاق تقدير الخطأ يفحص كل حالة على حدة و يقرر في ضوء الاعتبارات والظروف المحيطة بالخطأ إذا ما كان

كافيا لاعتباره مرتبا للمسؤولية أم لا ، فمجلس الدولة الفرنسي مثلا يشترط أن يكون الخطأ منطويا على درجة خاصة من الخطورة و الجسامة ، حتى يمكن اعتباره خطأ يؤسس مسؤولية السلطة الإدارية.

ذلك أن الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية ينقسم إلى خطأ بسيط و خطأ جسيم ، ففي الحالات العادية و استنادا لقواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية ، غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع خطأ جسيم في حالات معينة ، كما اشترط هذه الدرجة من الخطورة في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.

كما أن الخطأ يختلف باختلاف العمل الضار المنسوب إلى الإدارة، فالخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (أعمال الإدارة القانونية) ليس هو الخطأ المرفقي في الأعمال الإدارية المادية ، لذلك سيتم بيان الخطأ المرفقي في كلا الأعمال مع بيان درجة الجسامة المطلوبة لقيام المسؤولية الإدارية ، كالتالي :

1- الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية : إذا كان مرجع الضرر إلى قرار أصدرته الإدارة ، كما لو أمرت بفصل موظف، أو برفض التصريح لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين، أو بهدم منزل أو بإغلاق محل عام...إلخ ، ففي هذه الصور و أمثالها يتخذ الخطأ صورة ملموسة هي " **عدم المشروعية** " ، بأوجهه الأربعة (مخالفة الشكل و الاختصاص و القانون و الانحراف بالسلطة) كما هو مصدر للإلغاء ، فإنه أيضا مصدر للمسؤولية. و عدم المشروعية هو في الحقيقة خطأ مصلحي ، لأن أول واجبات المرفق العام أن يحترم القوانين العامة ، فإذا قام الموظف المشرف عليه باتخاذ قرار غير مشروع ، يكون المرفق قد خرج على أول واجباته ، و بالتالي أتى عملا إيجابيا ضارا يستوجب مسؤولية الإدارة.

و قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد لا يحكم بمسؤولية الإدارة عن عملها غير المشروع إلا إذا كان وجه عدم المشروعية جسيما ، و لهذا جعل المجلس من بعض أوجه عدم المشروعية باستمرار مصدرا للمسؤولية ، في حين أن بعضها الآخر ليس كذلك ، و هذا على النحو التالي :

أ- مخالفة القانون : و تتخذ مخالفة القانون في العمل تطبيقات عديدة منها:

- **مخالفة القرار الإداري لقاعدة حجية الشيء المقضي به** ، والتي يقضى بها باستمرار بمسؤولية الإدارة لأنها **مخالفة جسيمة**، ذلك لأن الإدارة أخلت بقاعدة أساسية تستلزمها ضرورة استقرار الحياة الاجتماعية. و تأخذ هذه المخالفة صورة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام الصادرة ضده ، أو امتناعها عن القيام بواجبها في المعاونة على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة بعض الأفراد .

- **مخالفة القانون** بسبب الامتناع المستمر عن تطبيق القانون و اللوائح، أو مخالفة القانون في صورة الخطأ المباشر في تطبيق القانون ، كمخالفة القانون في صورة الاعتداء على حرية عامة.

ب- عيب الانحراف باستعمال السلطة: هذا الخطأ بطبيعته يستوجب المسؤولية إذا ما ترتب عليه ضرر، فالانحراف إما أن يكون في صورته البشعة التي يسعى فيها رجل الإدارة إلى غرض بعيد عن الصالح العام كالانتقام ، و هنا يكون الخطأ جسيما، و قد يؤدي إلى مسؤولية الموظف الشخصية ، و قد يكون في صورة مخففة تنحصر في مخالفة رجل الإدارة لقاعدة تخصيص الأهداف، أي أن يسعى لتحقيق مصلحة للإدارة لم يخوله القانون سلطة تحقيقها ، و هنا نكون أمام خطأ عمدي غالبا يترتب عليه ضرر ليس من العدل أن يتحمله فرد بعينه.

ج/ عيب الاختصاص : حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض إذا ما كان مرجعه إلى إتيان الموظف عملا لا يملكه إطلاقا ، لا هو و لا غيره ، و لذا تكون المخالفة جسيمة فتؤدي إلى مسؤولية الإدارة . أما إذا كان عدم الاختصاص مرجعه إلى أن القرار الإداري قد صدر من موظف بدل موظف آخر ، فإن مسؤولية الإدارة لا تكون مقررة في جميع الحالات ، لأن الضرر كان من الممكن أن يصيب الفرد بناء على ذلك فيما لو صدر من موظف مختص ، و لهذا فإن مجلس الدولة لا يحكم بمسؤولية الإدارة إذا كان في استطاعتها أن تأمر الموظف المختص بإصدار عين القرار الضار.

د/ عيب الشكل و الإجراءات : لا يقرر القضاء الإداري إلغاء القرار المشوب بعيب شكلي أو إجرائي إلا إذا كانت الشكلية الإجرائية جوهرية ، ولا يحكم القضاء بالتعويض إلا إذا كانت كذلك أيضا، أي إذا كان استيفاء هذه الشكلية يؤثر على مضمون القرار ، فالتعويض مقتصر أيضا على الحالات التي يؤثر فيها الشكل و الإجراءات على مضمون القرار.

وأما عن **موقف المشرع الجزائري** حول الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية ، فقد أقرت بعض النصوص القانونية مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة إذا رتبت هذه القرارات الإدارية أضرارا للغير، وللمعني بذلك القرار. أولها الدستور الجزائري الذي ينص في المادة 25 منه على أن: " **يعاقب القانون على استغلال النفوذ و التعسف في استعمال السلطة**"[6].

كما أقر المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن مسؤولية الإدارة عن فعل قراراتها دون تمييز بين القرارات المشروعة وغير المشروعة إذا تسببت في ضرر للمواطن[7].

---

[6] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[7] حسب المادة 39 من المرسوم رقم 88-131المؤرخ في 4جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة المواطن، ج ر27.

كما أقر **القضاء الإداري الجزائري** التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن جراء القرارات غير المشروعة في عدة قرارات ، منها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/2/19 في قضية (ق. أحمد ضد المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية) ، الذي قضى بتأييد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الذي حكم على المستأنف عليه (الإدارة) بدفع للمستأنف خمسون ألف دينار، تعويضا عن الضرر اللاحق به على أساس الخطأ الناتج عن قرار إداري غير مشروع (قرار نقل) والذي ألغي في إجراءات سابقة . **و مجلس الدولة يقضي بأحقية المتضرر من قرارا إداري غير مشروع في التعويض ما دامت عدم المشروعية ثابتة بموجب قرار قضائي نهائي.**

2- الخطأ المرفقي في الأعمال المادية : تتمثل الأعمال المادية التي تسأل الإدارة عنها في جميع أعمال الإدارة التي تندرج ضمن مدلول القرارات والعقود الإدارية ، ويتخذ الخطأ فيها عادة صورة الإهمال والتأخير وعدم التبصر وعدم الحيطة و الحذر حين تنفيذ العمل غير المشروع أو إتيانه ابتداء ، و لا يتبنى القضاء الإداري قاعدة عامة أو معيارا واحدا لتقدير خطأ الإدارة ، بل يبحث في كل حالة على حدا ويخضعها لضوابط و أسس ذاتية خاصة ، و لكن هناك مستويين من الخطأ التي يعتمدها القانون الإداري ، الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، فإذا كان الخطأ البسيط كافيا كقاعدة عامة لمساءلة الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن أخطائها، فيتطلب القضاء الإداري لتقرير هذه المسؤولية لبعض المرافق العامة خطأ جسيما، وبذلك يراعي القضاء الصعوبات الموضوعية التي تتعرض لها هذه المرافق أثناء تأدية مهماتها.

و على ذلك سوف يتم التعرض لاعتبارات تقدير الخطأ المرفقي لتقرير المسؤولية الإدارية ، و كذا إلى النشاطات والمرافق التي يشترط فيها كليا الخطأ الجسيم ، النشاطات و المرافق التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم ، وهذا على النحو التالي:

أ- اعتبارات تقدير الخطأ المرفقي لتقرير المسؤولية الإدارية: يقدر الخطأ المرفقي في كل حالة على حدا في ظل ظروفها ، و لا تتقرر المسؤولية الإدارية إلا إذا كان هذا الخطأ على درجة خاصة من الجسامة ، وفقا لاعتبارات متعددة ، نفصل أهمها كالتالي :

-**مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته** فما يكون خطأ مرفقيا في الظروف العادية، لا يمكن اعتباره كذلك في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب و الوباء و الاضطرابات .

– **مراعاة ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته:** كلما كان المرفق العام يؤدي خدمات في مكان نائي، فإن القضاء يتشدد في درجة الخطأ أكثر مما كان المرفق العام يؤدي خدماته في مكان قريب أو في مركز المدينة لأن الصعوبات التي يواجهها في الحالة الأولى أشق منها في الحالة الثانية .

– **مراعاة أعباء المرفق العام و موارده لمواجهة التزاماته :** كلما كانت أعباء المرفق العام كبيرة و كانت موارده ووسائله وإمكانياته محدودة ، كلما تطلب القضاء درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي تتناسب و هذه الأعباء و التكاليف .

– **مراعاة موقف المضرور تجاهه المرفق:** يفرق القضاء بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي تسبب في الضرر أو غير ذلك ،إذ يتطلب درجة من الخطأ أكبر عندما يكون المضرور مستفيدا من المرفق، ولكنه يخفف من درجة الجسامة في هذا الخطأ إذا كان المضرور لا علاقة له بالمرفق.

– **مراعاة طبيعة المرفق و أهميته الاجتماعية :** تتفاوت المرافق العامة في أهميتها بالنسبة للمجتمع ، ووفقا لذلك فإن القضاء الإداري يتطلب في الخطأ المرفقي درجة كبيرة من الجسامة لكي يرتب المسؤولية بالنسبة لبعض المرافق ، نظرا لطبيعتها و أهمية الدور الذي تقوم به في الدولة ، مما يستوجب عدم شل نشاطها بالتهديد المستمر برفع دعاوى التعويض عليها . كما أنه يتطلب بالنسبة لمرافق عامة أخرى أن يكون الخطأ جسيما أو خطرا ، أو أن يكون الخطأ ظاهر الوضوح ، ، في حين يتساهل في درجة الخطأ اللازم لمسألة الإدارة عن أخطاء المرافق العامة الأخرى ذات الأهمية القليلة لأن أمر مساءلتها لا يعرض مصالح المجتمع للخطر .

ب– النشاطات و المرافق التي يشترط فيها كليا الخطأ الجسيم : يشترط القضاء الإداري في بعض الأحيان وقوع خطأ جسيم في حالات معينة، لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة . وأهمها :

1–النشاط الطبي: حيث يميز القضاء الإداري في نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري الذي يشترط فيه الخطأ البسيط ويرتبط بالمسائل المتعلقة بتنظيم وعمل المرفق بوجه عام والتي تضم أيضا أعمال العلاج البسيط والرعاية الجارية التي لا ترقى لدرجة العمل الطبي بمعناه الفني، وبين النشاط التقني أي الطبي ونشاط العمليات الجراحية التي يشترط فيها الخطأ الجسيم.

2-**نشاط الرقابة الوصائية:** نظرا للدقة التي تمتاز بها ممارسة الرقابة الوصائية والتي تعود لاحترام حرية التصرف المعترف بها للأشخاص محل الوصاية، فإن القاضي الإداري يشترط لإقامة المسؤولية الإدارية في هذا المجال الخطأ الجسيم.

3- نشاط المؤسسات العقابية :في البداية كان القضاء الإداري الفرنسي يشترط الخطأ الفاضح وذو الخطورة لإقامة مسؤولية الدولة عن فعل مرفق السجون، كإهمال في حراسة سجين خطير تسبب في وفاة سجين آخر أو تمكن من الانتحار. أما مجلس الدولة الجزائري فقد أسسها على الخطأ البسيط كخطأ في الرقابة والعبرة بجسامة الضرر ، فإدارة السجن ملزمة بضمان سلامة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وهي مسؤولة على أساس الإخلال بواجب الرقابة والحراسة والذي قد يكون خطأ جسيما أو بسيطا.

4-نشاط الإسعاف و الإنقاذ ومصالح مكافحة الحرائق: لا يميز القضاء بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم أو سير مصالح مكافحة الحرائق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها ويشترط في كل الحالات الخطأ الجسيم.

ج- المرافق العامة التي يشترط فيها جزئيا الخطأ الجسيم: وأهمها الأنشطة التالية :

1-مصالح الشرطة:اعتبر القضاء الإداري وهذا حتى بداية القرن العشرين أن نشاط مصالح الشرطة لا تترتب عليها أية مسؤولية، لكن تراجع عن ذلك و أصبحت مصالح الشرطة مسؤولة على أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم بينما يكفي ارتكاب خطأ بسيط لإقامة مسؤوليتها عن نشاطها التنظيمي.

2-مصالح الضرائب:

تكون مصالح الضرائب مسؤولة على أساس الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بنشاط قرار أساس الضرائب وتحصيلها، وتبقى النشاطات التي ليست لها علاقة بموضوع الضرائب أو صحة المتابعة تؤدي إلى مسؤولية مصالح الضرائب على أساس الخطأ البسيط .

ثانيا/ العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و تقدير مسؤولية الإدارة العامة

عرف أساس المسؤولية الإدارية تطورا فمن المسؤولية الشخصية للموظف، إلى مسؤولية المرفق، ثم ظهرت فكرة الجمع بين الأخطاء، لتصل إلى فكرة جمع المسؤوليات.

1- الجمع بين الأخطاء : يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء وجود خطأين، خطأ شخصي) حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته وآخر مرفقي ، لو لا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ وتعايشا في إلحاق الضرر وكان ظهور هذه الفكرة في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Anguet بتاريخ 03 فيفري 1911 ، **خطأ شخصي** يتمثل في الدفع بعنف ، **وخطأ مرفقي** يتجسد في غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد و الحديدة المركبة تركيبا سيئا .

وطبقت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قاعدة جمع الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية في قضية السيد بلقاسمي ضد وزير العدل والتي قررت فيها أن هذا الضرر سببه **خطأ شخصي** يتمثل في إهمال الموظف مع علمه ، **وخطأ مرفقي** يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط وقررت الحكم بتعويض السيد بلقاسمي عن الضرر اللاحق به .

2- الجمع بين المسؤوليات : قاعدة الجمع بين المسؤوليات تتطلب وجود خطأ شخصي فقط ألحق ضررا بالغير وهو خطأ الموظف وحده، وبالرغم من ذلك يحكم القاضي بمسؤولية المرفق تسهيلا لتعويض المضرور الذي قد يجد نفسه أمام موظف معسر، سواء ارتكب داخل المرفق أو خارجه، و ظهرت على مرحلتين:

أ/ الجمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق العام : هنا يكون الضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط، ارتكبه الموظف داخل المرفق و لكنه منفصل عنه . وكانت أول قضية طبق فيها مجلس الدولة هذه القاعدة في قضية الزوجان Lemonier في قراره الصادر بتاريخ 1918/7/16 ، و الذي أعلن فيه أن مسؤولية رئيس البلدية الشخصية لا تقوم دون مسؤولية المرفق، لأن المرفق هو الذي قدم المناسبة (حفل) لوقوع الخطأ المتمثل في عدم كفاية الإجراءات المتخذة من طرف رئيس البلدية، رغم علمه بالأخطار المترتبة وسبب قراره بأنه يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عنه، لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ، الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية.

كما ذهب مجلس الدولة في نفس المنحى عندما أقر في قراره الصادر بتاريخ 1999/2/1 بأن الضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق، لأن الحادث ارتكب باستعمال السلاح الذي استلمه الموظف بحكم وظيفته .

ب/ جمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق :وطبق مجلس الدولة هذه القاعدة في قضية الآنسة Mimeur ، حيث اصطدمت سيارة عسكرية استعملها السائق لأغراض شخصية بعمارة تملكها مما أدى إلى تصدعها ، فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار وظيفته يكون سببا في مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها .

وقد سلك مجلس الدولة في قضية وزارة الداخلية ضد ورثة م.ع بتاريخ 2002/09/16 نفس الحل إذ أيد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، الذي حكم على وزارة الداخلية على أساس الخطأ الشخصي و اعتبر جريمة القتل العمد التي ارتكبها العون التابع لها منسوبة للوظيفة ، فقد توجه الشرطي

إلى الحانة لاستهلاك المشروبات الكحولية، ونتيجة تشابكه مع شخص انطلقت رصاصة فأصابت الشخص (م.ع) فتوفي، و هذا لكون الوزارة لها سلطة الرقابة و التسيير على موظفيها.

ج /آثار الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات : تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحية ثم العلاقة بين الإدارة والموظف و الغير في إطار دعاوى الرجوع.

1- حق الاختيار للضحية :ينتج عن قاعدة الجمع أولا أن الضحية له اختيار رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي، أو رفع دعوى على الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر أمام القضاء العادي، وعمليا الضحية تفضل رفعها ضد الإدارة لقدرتها على دفع التعويض مقابل العسر الدائم للموظف.

2- عدم جواز الجمع بين التعويضات :لا يحق للضحية أن تحصل على التعويض مرتين لنفس الأضرار،فكما يقول الأستاذ ديلوبادير" يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات إلا إذا كانت هذه التعويضات مبنية على أسس مختلفة" .

3- دعاوى الرجوع الممارسة من الإدارة و الموظف : يمكن للطرف الذي دفع التعويض كاملا (الإدارة أوالموظف) ، الرجوع على الطرف الآخر بنسبة حصته في المسؤولية ، وفي حالة ما إذا كان الضحية هو الموظف فللإدارة الرجوع على الغير.

أ- من الإدارة على الموظف :هي الأكثر استعمالا بسبب أن الضحية غالبا ما تفضل مخاصمة الإدارة في طلب التعويض، و قد كان هذا النوع من الدعاوى يرفض من قبل مجلس الدولة الفرنسي إلى غاية قراره الصادر في 1951/7/28 في قضية Laruelle و التي قبلها بشرط أن يسمح القانون بحق رفع دعوى الرجوع، و أن السلطة التقديرية للقاضي في تحديد نسبة مبلغ الخاص بمسؤولية الموظف والإدارة .

وفي حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي فقط فيحق للإدارة المطالبة باسترداد بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته[8] .

ب- من الموظف على الإدارة :يحدث هذا في حالة رفع دعوى شخصية على الموظف بداية أمام القضاء المدني و دفع التعويض للضحية، بينما يكون الضرر اللاحق بالضحية إما نتيجة خطأين شخصي ومرفقي، أو نتيجة خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق ، فيمكن للموظف هنا رفع دعوى رجوع على

[8] وهو ما نصت عليه المادة144 من قانون البلدية و المادة 118 من قانون الولاية.

الإدارة يطلب فيها نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة أو التعويض الكلي إذا ثبت أن الخطأ مرفقي لا ينسب إليه[9].

ج- من الإدارة على الغير :إذا حلت الإدارة محل الغير الذي أضر بأعوانها وعوضتهم مكانه، فمن حقها الرجوع على الغير لاسترجاع ما عوضته لأعوانها، ويكون هذا حماية للموظف مما يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها[10].

علما و أن المشرع قد أشار إلى هذه الدعاوى في الأمر رقم 75-83 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية[11] ،

المحور الثالث

المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الجزائري

تقوم مسؤولية الإدارة العامة في الأصل على فكرة الخطأ، غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ، إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ، ونكون في حالة إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض، وبما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

عرفت المسؤولية دون خطأ من قبل مفوض الدولة Bertrand أمام مجلس الدولة الذي أخذ برأيه في قضية سولز ، في القرار الصادر بتاريخ 1968/11/6 قائلا : " **إن مسؤولية الدولة دون خطأ هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين تغليب المصلحة العامة في الحالات التي تصطدم بالمصالح الخاصة، وبين المساواة أمام الأعباء العامة وهي تتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب لنشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع** ".

---

[9] كما هو مكرس بموجب المادة 21 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[10] راجع المواد التالية : المادة 30 من الأمر رقم 06-03 ، المادة 148 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، و المادة 139 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[11] حسب المادتين 5 و 9 من الأمر رقم 75-83 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية ، ج ر 103 .

وتقوم المسؤولية دون خطأ على أسس قانونية ودستورية واجتماعية مختلفة ، لذلك اختلف الفقه في تحديد أساس ومبررات المسؤولية دون خطأ ، وهذا على النحو التالي :

– **مبدأ الغنم بالغرم** :أي الارتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة ممثلة في الدولة تنتفع وتستفيد من مختلف الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة ، فإن سببت هذه الأعمال أضرارا للغير ، يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبء التعويض لضحايا هذه الأعمال ، والذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة.

– **مبدأ التضامن الاجتماعي:** يحرك هذا المبدأ الضمير الجماعي إذ يستوجب رفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق أحد أعضاء المجتمع، وذلك بتعويضه من خزينة الدولة باعتبار الدولة أداة هذه الجماعة، فمن مصلحة الجماعة تعويض الأضرار التي تصيب أفرادها جراء النشاط الإداري .

–**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** : مبدأ المساواة القانونية يعنى المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة دون تمييز متى كانوا في نفس المراكز القانونية، وهذه المساواة لها وجه يتمثل في المساواة في الحقوق، المساواة أمام القانون، المساواة في تولي الوظائف العامة ، المساواة في الاستفادة من خدمات المرافق العامة، ووجه ثان يتمثل في المساواة أمام الأعباء العامة كالمساواة أمام الضرائب، أمام الخدمة العسكرية ، وهي مساواة في التضحية، فإذا تسببت هذه التضحية في ضرر فليس من المساواة أن يتحمل عبء هذا الضرر بعض الأفراد دون غيرهم ، متى بلغ الضرر الحد الذي يكون فيه إخلال بهذا المبدأ.

–**مبدأ العدالة المجردة** : ومفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، لأن الأخلاق الإنسانية ترفض أن يلحق بالغير أضرارا من دون تعويض ، ولاسيما إذا كانت هذه الأضرار صادرة من أعمال ونشاطات المسؤول على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع.

وغالبية الفقه وبناء على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية دون **خطأ يعتبر أن المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يشكلان أساس المسؤولية دون خطأ**. أي يميزون بين المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.و هما المسؤوليتان محل الدراسة في هذا المحور على النحو التالي :

أولا / المسؤولية الإدارية عل أساس المخاطر و تطبيقاتها في القضاء الجزائري

تشكل المخاطر فرضية للمسؤولية دون خطأ والتي يكون فيها الضرر نتيجة لتحقق مخاطر، والتي رأى فيها القاضي أو المشرع لأسباب مختلفة، بأنه من العدل والإنصاف أن وجود خطر تسبب في حدوث ضرر يستلزم إنشاء نظام المسؤولية دون خطأ.

حيث يمكن تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجالات عدة ، أهمها :

1- مجال الأشغال العمومية : تعتبر الأشغال العمومية المجال الخصب في هذه المسؤولية ، و يجمع الفقه على أن الضرر الناتج عن الأشغال العمومية أول ضرر لم يشترط القضاء لتعويضه وجود خطأ مرفقي مادامت الأضرار الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد المجتمع ، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا وصل هذا الضرر درجة من الجسامة مس عدد محدود من الأشخاص.

وعليه ، من الممكن أن يسبب تنفيذ أشغال عمومية المتمثل في نشاطات أو منشئات البناء، ترميم، صيانة، تصليح، هدم، حفر، شق طريق ...[12]، في حدوث ضرر للأشخاص وللممتلكات، مثل:

– الضرر الناتج عن إنجاز الأشغال العمومية. الضرر الناتج عن عدم تنفيذ شغل عمومي ما ، مع عدم وجود إشارات متعلقة بالشغل العمومي، الضرر الناتج عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي.

–الضرر الناتج عن مبنى عمومي مثل دخان أو تدفق مياه ملوثة أو روائح كريهة مصدرها الشغل أو المبنى العمومي .

ويقوم بهذا الشغل العمومي **شخص معنوي عام** طبقا لنص المادتين 49 من القانون المدني و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **وينصب على عقار بطبيعته أو بالتخصيص**، والهدف منه تحقيق مصلحة عامة وتحقيق خدمة المرفق العام، ويمكن أن يعتبر الشغل عاما حتى ولو أنجز من طرف شخص خاص مادام الهدف خدمة المرفق العام[13] .

ويعتمد القضاء الإداري على معيار الضحية في تحديد قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العامة، وتختلف هذه القواعد باختلاف الضحية:

1-**الأضرار الواقعة على المشاركين:** وهو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى شغل عموميا، ويدخل في هذا الإطار المقاول وعماله والوكيل ومساعديه...، ويكون المشارك شخصا طبيعيا أو معنويا، **فلا تعويض للمشارك باعتباره ليس غريبا عن مخاطر العملية** لأنه يشارك في إنجاز المبنى، وهذا ما أقرته الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها

[12] حيث تهدف هذه النشاطات لتحقيق مصلحة عامة، و العمل منفذ من شخص من أشخاص القانون العام أو لحسابه . ويمكن للقضاء الإداري أن يوسعها إلى إعادة بناء ملكية خاصة مهددة بالانهيار في إطار مهمة تحقيق مرفق عام .

[13] علما و أن وهذه الأضرار وردت على سبيل المثال، لأن مسألة تحديدها يرجع للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.

شركة الكهرباء والغاز، بأن الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث، يشاركون في أشغال الصيانة للمنشأة المذكورة .

2- الأضرار الواقعة للغير:عمل القضاء الإداري في الجزائر على إقرار المسؤولية الإدارية دون خطأ إذا وقعت للغير، وهو شخص غير مرتفق ولا مشارك عن الأشغال العامة، **ويحصل على التعويض دون الحاجة لإثبات الخطر**، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1965/3/12 في قضية حطاب ضد الدولة بقولها : "**حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفائها منها، إلا في حالة القوة القاهرة أو خطأ الضحية**".

و في قرار آخر لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/8/3 في قضية وفاة طفل إثر سقوطه في حفرة رخصت بحفرها بلدية عين آزال بسطيف للسكان لتخزين المياه، رفع ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد البلدية، فقضت بتحميلها مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراستها مع إلزامها بالتعويض، لأن الأمر يتعلق بأشغال عمومية خاصة بالبلدية تمت تحت إشرافها وإدارتها والطفل يعتبر من الغير، والحفر يعد مشروعا عاما خطيرا، والحفرة غير مغطاة ولا محاطة بسياج، بما يقيم مسؤولية البلدية.

3-الأضرار الواقعة للمرتفقين: المرتفق هو من يستعمل المبنى العمومي المتسبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الضحية ومستعمل المبنى، ومثالها سقوط شجرة على شخص في حديقة عمومية، أو إصابة صاحب سيارة بجروح بسبب استعماله لطريق عمومي، أو إصابة شخص بضرر من قناة المياه أو سلك الكهرباء الذي يستفيد منه، بينما يعتبر من الغير إذا كان مصدر الضرر من القناة الكبرى أو الأسلاك الرئيسية .

وأساس المسؤولية هنا هو الخطأ المفترض في انعدام الصيانة، أو عيب في البناء يفترض خطأ في ذمة رب العمل، **ولكي يعفى من المسؤولية عليه إثبات أنه صان المبنى العمومي بصفة عادية** ، ويمكن تبرير المسؤولية على أساس الخطأ في هذه الحالة بالانتفاع من هذا المبنى أو الأشغال، فالصيانة العادية تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المنشأة العمومية، ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر، **ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية** ،ومع ذلك فإن **تحديد الخطر والضرر الناتج عنه يبقى سلطة تقديرية للقاضي الإداري.**

2-المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر (الأشياء والمناهج والوضعيات الخطيرة) : وجود مخاطر خصوصية تسبب الضرر من طبيعتها تبرير في حدود الإمكان المسؤولية دون خطأ . وبالتالي يكفي أن يكون نشاط الإدارة (أشياء ومناهج و وضعيات) في ذاته خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية.وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أنه كلما زاولت الإدارة أعمالا خطرة وعرضت من يجاورها للخطر فإنها تلتزم بالتعويض بغض النظر عن قيام ركن الخطأ، و هو التعويض على المخاطر الاستثنائية للجوار .

وتذهب الحلول القضائية إلى أن بعض الأشياء والمناهج الخطرة تتضمن مخاطر خاصة، وهذه المخاطر يترتب عنها مسؤولية دون خطأ إذا ما تحقق ضرر للأشخاص والممتلكات ، نتعرض لأهمها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، ثم في القضاء الجزائري وهذا على النحو التالي :

1-المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي: قرر مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية الإدارية عن المخاطر الخصوصية للضرر في عدة حالات و مجالات، أهمها :

أ- الأشياء الخطرة : تشمل القائمة القضائية للأشياء الخطيرة أموالا منقولة كما تشمل مباني عمومية و أيضا مواد ومنتجات ذات مخاطر مثل المنتجات الدموية حاليا.

- **المتفجرات:** بدأ مجلس الدولة الفرنسي قضاءه في هذا الشأن بحكمه الشهير في قضية Regnault Désroziers بتاريخ 28 مارس 1919 ، وكان الأمر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية وقد نجم عنها إصابة الكثير من الأشخاص والمباني في المناطق السكنية المجاورة ، وقد قضى مجلس الدولة بأن تخزين ونقل الأشياء الخطرة يتضمن مخاطر ، وأن من شأن هذه المخاطر ترتيب مسؤولية الدولة استقلالا عن أي خطأ. وسبب مجلس الدولة قراره بأن تلك العمليات المجراة تشمل مخاطر تتجاوز حدود تلك المخاطر الناتجة عادة عن الجوار ، ومن طبيعة هذه المخاطر في حالة حادث حصل خارج وقائع الحرب أن تقيم مسؤولية الدولة دون خط.

- **الأسلحة والآلات الخطيرة** :استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن استعمال الشرطة للأسلحة والمعدات الخطرة يتضمن مخاطر استثنائية ، و من ثم يشكل مصدرا للمسؤولية في حالة حدوث ضرر . وقد بدأ مجلس الدولة قضاءه في قضية **Lecomte** بموجب قراره الصادر بتاريخ 24 /1949/6 ، حيث حمل الإدارة المسؤولية عن وفاة لوكومت صاحب مقهى بعيار ناري أطلقه عون أمن أثناء محاولته توقيف سيارة مشتبه بها، فانعكست طلقة نارية وأصابت السيد **Lecomte** .

ونظام المسؤولية دون خطأ عن الأسلحة والمعدات الخطرة الذي تقرر في 1949لفائدة الأشخاص والأموال غير المستهدفة من عملية الشرطة، كما هو واضح في القضية السابقة حيث كانت الضحية غير معنية بالعملية ، أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ.و على ذلك قضى مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن إصابة سائق بعيار ناري حين تخطيه حاجز أمن ، خاصة وأن الحاجز لم يكن معلنا عنه بشكل كاف ، وهو ما يشكل خطأ من جانب الإدارة .

– **منتجات الدم والمعدات الطبية** :اعترف القضاء الإداري الفرنسي بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 ماي 1995 ، بأن المنتجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية دون خطأ بسبب خطر العدوى بخصوص فيروس السيدا ، والذي يكون الأشخاص المحقونين عرضة له، وتعتبر مسؤولية مراكز نقل الدم التي تحتكر جمع الدم مسؤولة حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة، للنوعية السيئة للمنتجات التي توردها بالنسبة للمهمة المسندة إليها، بموجب القانون ، كما ترجع إلى المخاطر التي يشكلها توريد المنتجات الدموية .

كما تقررت مسؤولية الإدارة دون خطأ عن جميع النتائج الضارة التي تلحق المستعملين بسبب تلف المنتجات والمعدات الطبية، بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 9 جويلية 2003 .

ب– المناهج الخطيرة :بداية من سنة 1956 أدى الطابع الخطير للمناهج الجديدة المعتمدة في تأهيل المساجين ، كنظام العمل في الورشات المفتوحة لصالح الهيئات العمومية ونظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، إلى تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ ، ويتمثل وجه الخطر في أن مثل هذه المناهج تتيح للمساجين فرصا سهلة للهروب ، ويحدث عادة بعد عملية الهروب ارتكاب المساجين الفارين سلوكات ضارة و جرائم أخرى كالسرقة السيارات والتعدي على الأشخاص.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية دون خطأ في قراره الصادر في03 /1956/2 في قضية **Thouzllier** و قرر الاستفادة من المسؤولية دون خطأ وأوضح أن هذه المناهج تخلق مخاطر خصوصية للغير كالساكنين بجوار المؤسسة.

ج– الوضعيات الخطيرة :أحيانا وبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة أو مهمة قد يجد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة ، و لهذا يستفيد من المسؤولية دون خطأ في حالة إصابته بضرر معين . مثل الرعايا الموجودين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم وكذلك بالنسبة لأعضاء التعليم في حالة عدوى منتشرة في المؤسسات التعليمية.

ويعد التلقيح الإجباري وضعا خطرا و لهذا فإن المسؤولية عن الأضرار المحتملة يقوم دون خطأ ، أما التلقيح غير الإجباري فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ.

ومن الأوضاع الخطيرة التي ناقشها القضاء الإداري نذكر الأمثلة التالية:

– **قنصل فرنسا في دولة بها حرب** : كانت مدينة سيول محتلة من طرف القوات الكورية الشمالية، فأمرت الحكومة الفرنسية قنصل فرنسا بالبقاء في مقره فتعرضت أمواله للسرقة ، فمن حق القنصل الحصول على تعويض كون الحكومة وضعته في وضع محفوف بمخاطر استثنائية لشخصه وأمواله.

– **معلمة أصيبت بعدوى في مدرسة** : معلمة في حالة حمل لم تكن في وضعية تسمح لها بالحصول على عطلة أمومة، وبينما وباء الحصبة الألمانية منتشر في المدرسة، ونظرا لالتزاماتها المهنية كانت معرضة خصوصيا للعدوى هي وجنينها الذي تحمله والذي كان معرضا لمخاطر التشوه .

– **زوج ممرضة نقلت إليه فيروس السيدا الذي أصابها أثناء ممارستها لوظيفتها** :وضع الممرضة كونها معرضة بصفة مستمرة لأخطار العدوى ، يمثل لزوجها مخاطر خصوصية وغير مألوفة، في حين تستفيد الممرضة من تشريع المعاشات (أي لديها منحة العدوى).

2–المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر في قضاء الإداري الجزائري: لم يناقش القضاء الإداري الجزائري نظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر إلا قليلا، كما تدخل المشرع في حالات معينة ، وعليه سيتم التعرض للحالات التي تعرض لها القضاء و المشرع كالتالي :

أ– الأشياء الخطيرة : بالنسبة للأشياء المتفجرة أخذ القضاء الإداري الجزائري بفكرة المخاطر في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية ، في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 09 جويلية 1977 ، تتمثل وقائعها في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالعاصمة ، بسبب انفجار صهريج للبنزين فأدى ذلك لوفاة السيدة بن حسان وطفليها الساكنين بجوار المستودع.

واعتبر المجلس الأعلى أن وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير، وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر ، وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص.

وقد أقام **مجلس الدولة** المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قراره الصادر 2002/11/05 بتاريخ في قضية (ح. ص ضد وزير الداخلية) أثناء تدخل للشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن فأصابت الضحية بجروح . وقد سبب مجلس الدولة قراره بأن :" **المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة لإلقاء القبض على مشبوه ، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن**

أسلحتهم أثناء القيام بمهتمهم في الحفاظ على الأمن ، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد ، وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان...".

كما **تدخل المشرع** بخصوص الأضرار الناجمة عن سلاح ناري في إطار عمليات مكافحة الإرهاب ، والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر وليس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم ، و هذا دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص حوادث العمل، والأحكام المتعلقة بالتقاعد، فإن هذا التعويض يصرف من صندوق ضحايا الإرهاب.

وقد أكد هذا المرسوم على أن المشرع يمكن أن يتدخل لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كالأعمال الإرهابية و مكافحة الإرهاب ، نظرا لما تشكله من مخاطر و تهديد آمان المجتمع و الأشخاص والممتلكات . وأساس المسؤولية هنا هو المخاطر الناتجة عن استعمال أسلحة نارية ، لكون الأعمال الإرهابية أو مكافحة الإرهاب في أغلب الأحيان تتم باستعمال السلاح الناري ، و لذلك نجد المرسوم أعلاه استعمل مصطلح الأضرار و ليس مصطلح الخطأ.

وقد قضى **مجلس الدولة** في هذا الشأن في قراره الصادر بتاريخ 2004/2/10 في قضية (ورثة خ . ضد وزارة الدفاع الوطني) ، بالتعويض لذوي حقوق الضحية الذي كان على متن سيارته وعند حاجز أمني أقيم من طرف فرقة لأفراد الجيش أطلقوا عليه النار دون انتظار ، فأردوه قتيلا وذلك بتاريخ 1994/5/20 فهو حادث في إطار مكافحة الإرهاب .

وقد جاء في تسبيب قرار مجلس الدولة :**" حيث أن هذه المجموعة كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن أنه إرهابي، وحيث من الثابت أن الضحية خ.ر توفي فعلا إثر الطلقات النارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني .**

وحيث يستخلص من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، و التي نصت على أنه:" يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن" ".

ب- المناهج الحرة (الخطيرة) : لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح أو بالنسبة للأحداث الجانحين.

فقد تناول قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، فهذه الأنظمة الخاصة يكون فيها المحبوس دون حراسة، و قد يرتكب جريمة و تزداد هذه المخاطر في حالة الحرية النصفية.

وفي هذه الحالات لا يمكن أن يطلب من الضحية إثبات خطأ صادر من المؤسسة العقابية التي طبقت عليه هذا النظام (نظام أو منهج نص عليه المشرع) ، بل يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية المؤثرة بينه وبين الفعل الضار الصادر عن المحبوس.

ج- الوضعيات الخطيرة : الأشخاص الذين يجدون أنفسهم عرضة لمخاطر خصوصية للضرر نتيجة التزاماتهم العملية أو ارتباطهم بمن يلتزمون عملا معينا، أو يخضعون لتلقيح إجباري ...كل هؤلاء يستفيدون من المسؤولية دون خطأ بسبب هذا الوضع.

في هذا المجال أكد مجلس الدولة على مسؤولية القطاع الصحي على أساس المخاطر ، نتيجة ضرر سببه تطعيم إجبارى في قراره الصادر بتاريخ 2007/3/28 ، و الذي ورد في إحدى حيثياته أنه : "**حيث أنه من الثابت من أوراق الملف ومن الخبرة التي أجريت للضحية تؤكد أن هناك علاقة بين مصل اللقاح و الضرر الذي أصاب القاصر، لكون اللقاح غير سليم ، و هذا يعود لأسباب متعددة وليس بالضرورة إلى خطأ الممرضة ، و هذا ما يجعل مسؤولية المرفق العام قائمة لأنه لم يأخذ الحيطة اللازمة. وحيث أن العلاقة السببية بين اللقاح وما أصاب الفتاة القاصر ثابتة "**.

3- المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات(المخاطر الاجتماعية): هي واحدة من الأنظمة الخاصة التي تدخل المشرع لتقنين مسؤولية الدولة بشأنها. نوضحها على النحو التالي :

1- المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في فرنسا :بعدما كانت هذه المسؤولية تقع على البلدية، أصبحت تتحملها الدولة، وباستطاعة الدولة رفع دعوى رجوع ضد البلدية التي حدثت فيها الأضرار، خاصة في حالة عدم اتخاذ تدابير الضبط الضرورية اللازمة من طرف رئيس البلدية، أو عدم تطبيقها بصفة جيدة بسبب إهمال أو تواطؤ مع أعضاء التجمع أو التجمهر.

ويشترط القضاء الإداري الفرنسي لتطبيق هذه المسؤولية ما يلي:

- **وجود ارتباط بين الأضرار و التجمهر أو التجمع** : أي هناك ارتباط بين سلوك التجمهر أو التجمع والأضرار المراد تعويضها، ولا يهم موضوع أو طابع التجمع أو التجمهر، فقد يتعلق بتظاهرة سياسية أو

اجتماعية أو مهنية أو استعراض تقليدي أو موكب ديني، وقد يكون التظاهر أو التجمع حدث في مكان عمومي كالطريق ،الملعب ...أو مكان خاص.

- **أعمال العنف مشكلة لجنايات أو جنح** :أعمال العنف التي يقوم بها المتظاهرون تشكل جنايات وجنح منصوص عليها قانونا، ولا يكون الشرط متوفرا في حالة زحام بسيط، حتى ولو كان ضارا بالغير.

- **أن تكون الأضرار ناتجة مباشرة عن سلوك المتظاهرين:** بحيث تكون قابلة للتعويض فقط الأضرار الجسدية و الاتلافات والتحطيمات للأموال التي لها رابطة مباشرة مع سلوك المتظاهرين، ثم تطورت لأن تكون الدولة مسؤولة عن كل الأضرار مهما كانت طبيعتها ما دامت نتيجة مباشرة للاضطرابات.

2- المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في الجزائر: ووجب التوضيح في هذا الصدد أن هذه المسؤولية نصت عليها المادة 139 من قانون البلدية السابق (القانون رقم 90-08) بقولها أن : **" تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أوبالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمعات و التجمهرات.**

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

وهذه المسؤولية التي تتحملها البلدية ليست قائمة على الخطأ بل على أساس المخاطر الاجتماعية، فكل مجتمع عرضة لحدوث اضطرابات أو تجمهرات أو تجمعات مهما كان نوع موضوعها سياسي، رياضي، ديني ...أو اضطرابات يقوم بها العمال أو مجرد تظاهرات سلمية...[14].

و شروط هذه المسؤولية هي تقريبا نفسها الشروط التي يشترطها القضاء الإداري الفرنسي لقيامها .

في حين أن قانون البلدية لسنة 2011 لم يتضمن أحكاما تتعلق بمسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات، ويستنتج من ذلك أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية، حيث يفيد قانون الولاية بأن الوالي و باعتباره ممثلا للدولة مسؤول على المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[15].

---

[14] فقد كان قانون البلدية لسنة 1967 قد نص على تأسيس مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية في المادة 174 منه بقولها : " تساهم الدولة بموجب **الخطر الاجتماعي** في دفع النصف من الإتلاف و الأضرار المسببة" .

[15] طبقا للمادة 114 من القانون رقم 12-07 .

كما نص القانون المدني في المادة 140 مكرر 1 منه على أنه : "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". كما أن الدستور الجزائري ينص و بصفة صريحة على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات[16].

و عليه فإن دعوى المسؤولية الإدارية في هذه الحالة ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي كممثل للدولة ، بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة العمومية، ومنها الأضرار التي تسببها التجمهرات والتجمعات للأفراد.

علاوة على ما سبق نجد أن حتى **القضاء الإداري الجزائري** أقر هذه المسؤولية ، وكمثال عن المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات، نجد قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/7/26 في قضية (بلدية حاسي بحبح ضد ج.ع ومن معه) و التي تتلخص وقائعها في أن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية ، وأن هذه الإصابة قد سببت أضرار، و الحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حاسي بحبح ، فقد جاء في إحدى حيثياته : **"حيث أنه يستخلص من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/4/7 يتعلق بالبلدية ولاسيما المادة 139، بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جرائم أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات.**

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف" .

كما قضى مجلس الدولة أيضا في قراره الصادر بتاريخ 2004/4/21 بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء برج بوعريريج، الذي أقام مسؤولية بلدية سيدي أمبارك عن تخريب و إتلاف محجرة تابعة لأحد الخواص، نتيجة أعمال الشغب التي قام بها السكان، واستبعد دفع البلدية بالقوة القاهرة و جاءت أسباب القرار كما يلي :" حيث أن بلدية سيدي امبارك تعيب على القرار المستأنف تمسكه بإقامة مسؤوليتها إثر الاضطرابات التي شهدتها البلدية يوم 2001/7/17 وتعيينه لخبيرين قصد تقييم الخسائر اللاحقة بمحجرة المستأنف عليه .

حيث أن البلدية المستأنفة تدفع مثيرة القوة القاهرة، بحيث تتمسك بأن السلطات المكلفة بحفظ الأمن لم تنجح في تهدئة الوضع بالبلدية ووقف عملية الهدم والحرق نظرا للعدد الهائل من المتظاهرين.

---

[16] المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

حيث أنه حسب نص المادة 139 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ، فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو العنف في ترابها ، فتصيب الأشخاص و الأموال أو خلال التجمهرات و التجمعات".

ثانيا / المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتطبيقاتها في الجزائر

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون، ،حيث يفرض على الدولة التزامات بتعويض طائفة الأشخاص حين يثقل كاهلهم بأعباء خاصة باسم المصلحة العامة، هو ما يهدر مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ومن ثم يكون التعويض إعادة و إصلاحا لهذه المساواة المهدرة. فهذه المسؤولية تسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات غير خاطئة أي سليمة ومشروعة.

حيث تتميز هذه المسؤولية **بأن الضرر فيها غير مألوف** وليس ناجما عن حادث وإنما نتيجة طبيعية لبعض الأوضاع والتدابير بسبب آثارها على البعض من الجماعة ، كما **أن الضرر يكون خاصا أي لا يتكبده إلا البعض من الجماعة ، وغير عادي أي أن يبلغ حدا من الجسامة** ، لأن المجموعة عليها أن تتحمل دون تعويض الصعوبات والمضايقات العادية للحياة ، **و أهم حالاتها :**

1/ المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية : يتوقف هذا النوع من المسؤولية على إرادة المشرع ومبرمي الاتفاقية ، أي لا تعويض عن الأضرار الناجمة إذا تم استبعاده صراحة في صلب هذه القوانين أو الاتفاقيات ، وحين يعترف النص بهذه الإمكانية فهو ينظم شروطها، نوضحها كالتالي :

1- المسؤولية بفعل القوانين : رفضت المسؤولية ضدها في البداية لأسباب تتعلق بمبدأ السيادة خاصة السلطة التشريعية التي تجسد إرادة الأمة من خلال التشريع، إضافة إلى أن أضرار القانون إن حدث فإنها تمس كل أفراد المجتمع. وقد تقررت هذه المسؤولية ابتداء من قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية **la Fleurette** بتاريخ 1938/1/14 ، و التي **تتلخص وقائعها** في أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في 29جوان 1934 منع بموجبه صناعة الكريمة بغير الحليب الخالص، وذلك بهدف حماية منتجي الحليب، وقد ترتب عن هذا القانون توقف شركة عن العمل، والتي كانت تنتج نوعا من الكريمة يتكون من الحليب والبيض وزيت نباتي بنسب معينة ، ولما تابع صاحب الشركة أمام مجلس الدولة قرر أن هذا العبء الذي وقع على الشركة وحقق الصالح العام، فلابد أن تتحمل الجماعة أعباءه.

أما في الجزائر فتبقى هذه المسؤولية على مستوى الاجتهاد القضائي، رغم أنه لا يوجد ما يمنع من إقرارها، إذا كنا أمام ضرر خصوصي لا يستطيع الفرد أن يتحمله لوحده، لكن المشرع الجزائري نص

في بعض الحالات عن التعويض عن فعل القوانين، وهنا ليس للقاضي أن يبحث في أساس المسؤولية ما دام المشرع هو من أقرها صراحة، ومن هذه النصوص قانون الثورة الزراعية الأمر رقم 73-71 ، و القانون المدني اللذان نصا على التعويض في حالة التأميم .

2- المسؤولية بفعل المعاهدات الدولية :بسبب التقارب والشبه بين القانون والاتفاقيات الدولية في دستور 1946 الفرنسي، كان من المفروض أن تمدد نتائج قرار مجلس الدولة الصادر في 1938/1/14 السابق على الاتفاقيات الدولية، إلا أن مجلس الدولة رفض هذا التمديد في البداية واستقر موقفه في رفض هذه المسؤولية إلى غاية 1966/03/30 ، حيث غير موقفه في قرار مبدئي في قضية : Compagnie Générale d'énergie radio-électrique و التي تتمثل وقائعها في أن شركة فرنسية للبث الإذاعي سخرت في 1940 من السلطة الألمانية، فطلبت تعويضا عن الضرر الذي أصابها نتيجة الاتفاقيات الدولية المؤجلة لوقت لاحق، لفحص الحقوق المرتبطة بمشكل التعويضات المنصبة على ألمانيا، لكن القرار صرح بالرفض لكون شرط خصوصية الضرر غير متوفر، وبالتالي أسس هذا القرار لشروط للاستفادة من التعويض تتمثل في وجوب أن يكون الضرر خصوصيا وعلى درجة من الخطورة، وأن لا يكون القانون المصادق على الاتفاقية أو الاتفاقية نفسها قد استبعدا منح التعويض للمضرور.

وصدر أول قرار لمجلس الدولة يتعلق بمسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات الدولية بتاريخ 29 أكتوبر 1976 في قضية Dame Burgat ، و الذي يتعلق بتعويض مالك سكن لم يتمكن من الحصول على حكم بطرد المستأجر الذي كان ممثلا لإحدى الدول الأعضاء في منظمة اليونيسكو لعدم دفع بدل الإيجار، نتيجة اتفاقية بين فرنسا ومنظمة اليونيسكو تمنع ذلك.

وعموما فقد قبل القضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية إذا توفرت شروط تتمثل في إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي، وعدم وجود ما يستبعد التعويض في نص الاتفاقية وحدوث ضرر خاص وخطير وغير عادي .

2/ المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائي :الأصل أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على خطأ من جانب الإدارة، غير أنه في بعض الحالات يتعذر تنفيذ الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالمصلحة العامة . وفي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها ولكن تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ.

و في هذا الإطار نقف على حالتين هامتين هما :

1- حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار اتخذ ضدها :إذا تعلق الأمر **بقرار فاصل في دعوى الإلغاء** ، فإن رفضت الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بإلغاء قرارها الإداري لصالح الخصم، وانقضت مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، و دون أجل فيما يخص الأوامر الإستعجالية ، يقوم المحكوم له تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي ، وطلب فرض الغرامة التهديدية لتنفيذه . كما يستطيع المحكوم له أن يرفع دعوى مسؤولية على أساس أن عدم التنفيذ هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، الذي هو مخالفة للقانون ، و يعد خطأ مرفقيا.

أما في حالة رفض الإدارة **تنفيذ قرار حكم عليها بالتعويض**، فإن المشرع اتخذ نصوصا تمكن من الحصول على التعويض، فإضافة إلى توجيه أمر من الجهة القضائية للإدارة المعنية بالتنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء ، والأمر فرض غرامة تهديدية كضمانات للتنفيذ، كما مكن المشرع الحصول على هذا التعويض من الخزينة العمومية، بتطبيق أحكام القانون رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، والذي أفاد بأنه يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في نصوصه .

2- حالة امتناع الإدارة التدخل لتنفيذ قرار اتخذ لصالح الغير(شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة): و رفض التدخل في هذه الحالة هو التذرع بالأسباب الأمنية، وقد اعتبر القضاء امتناع الإدارة إذا طلب منها المساعدة في التنفيذ مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون، و رتب المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

ومن القضايا التي أثير فيها هذا الأساس، **قضية السيد كويتياس Couitéas اليوناني** الأصل ، بموجب الصادر في 30 نوفمبر 1923 ، الذي اشترى من ورثة أحد الأشراف أرضا واسعة بتونس، وكان يقيم في هذه الأراضي إحدى القبائل العربية وترفض التسليم بملكيته لها، فرفع دعواه أمام القضاء الذي حكم لصالحه، وحين أراد الاستعانة بالقوة العمومية، قدرت الإدارة أن استخدام القوة في طرد القبيلة يهدد باضطرابات يصعب معها السيطرة على النظام العام .

وعندئذ لجأ إلى مجلس الدولة لتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ الحكم، فقرر أنه لكل متقاضي حصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية له للحصول على حقوقه، فإن امتنعت بحجة الحفاظ على الصالح العام ، أي أن التنفيذ بالقوة سيؤدي إلى إثارة مشاكل أكثر خطورة، فإنه يستحق التعويض تجسيدا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

3 /المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة :هذه المسؤولية أسسها مجلس الدولة الفرنسي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة، سواء مشروعة مطلقا، أو بسبب انقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها، وسواء كان القرار تنظيميا أو فرديا.

1- في فرنسا :عندما يتضرر مواطن من قرار صحيح، فله الحق في التعويض على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة . وقد كرس مجلس الدولة هذا الحق في قضية تضرر تاجر تذكارات مستقر على حافة الطريق من قرار رئيس البلدية للمرور في طريق جبلية. ولقد عبر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها الخطأ المرفقي، وأوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يستوجب التعويض على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة .

2- في الجزائر: سمحت المادة 39 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، للمتضرر من قرار إداري بالتعويض، سواء كان القرار مشروعا أو غير مشروع، فرديا أو تنظيميا، ومع فقد أقر **مجلس الدولة** هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 2015/3/19 حيث قضى بتعويض الجيران عن الإزعاج الناتج عن سوق فوضوي لم تقم البلدية بمنعه رغم الشكوى.

4/ المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية :تكون الأضرار الدائمة أضرارا غير عرضية (غير ناتجة عن حادث) ، وهي نتائج لتنفيذ الأشغال العمومية والتي لا يمكن تفاديها، لوجود أو تسيير مبنى عمومي، ويمكن وصفها بأنها مساوئ للجوار.

وقد تم تكريس هذه المسؤولية بمناسبة دعوى رفعها مالك بناية طالب فيها بتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه كل عام على سطح مسكنه، المتمثل في تراكم الأوراق المتناثرة من أشجار الحديقة المتاخمة له، غير أن مجلس الدولة لم يستجب لطلبه لأن الضرر لا يتعدى الالتزامات العادية الناجمة عن جوار طريق عمومي.

والتطبيق العملي الأكثر شيوعا، يتعلق بالحالات التي تعيق أشغال إصلاح طريق لعدة شهور ، و هي منفذ الزبائن إلى المحلات والفنادق الموجودة بهذا الطريق، الأمر الذي يتسبب في خسارة مالية ، وثمة حالات تم طرحها على القاضي الإداري كحالة إقامة مفارغ عمومية للقمامة بجوار سكنات ترتب عنها أضرار غير عادية، وحالة شق طريق سريع بجوار سكن خاص مما ترتب عنه مضار كالضجيج وتدني قيمة الملكية .

المحور الرابع

نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية

يتقرر على الاعتراف بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن نشاطاتها، إلزامها بتعويض الأفراد عن هذه الأضرار التي أصابتهم ، وأيا كان الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية –كما سبق بيانه في المحاور السابقة– ، لا بد من وجود ضرر يجب على المدين إثباته بسبب خطأ الدولة و إدارتها أونشاطاتها محل المساءلة ، حتى يمكن أن تقضي له بالتعويض.

و من أجل حصول الضحية على تعويض الضرر ، عليها البحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض ، حيث ينظر إلى الجهة المسؤولة حسب الحالة ، و بالتالي فإن الإدارة هي الشخص المسؤول في حالة الخطأ المرفقي ، و يبقى الموظف مسؤولا عن خطئه الشخصي ، كما يمكن للضحية في بعض الفرضيات التي يمكن فيها الجمع أن تختار متابعة الإدارة أو الموظف ، و هذا هو الحل المعمول به حاليا و الذي لقي صدى واسعا ، و الجزائر لا تستثنى من ذلك.

و على ذلك فإن التعويض عن المسؤولية الإدارية له نظام خاص ، تستلزم دراسة هذه المسؤولية التعرض له ، و هذا من خلال تناول العناصر التالية :

أولا / شروط استحقاق التعويض ،

ثانيا / طلب التعويض ،

أولا / شروط استحقاق التعويض

لقيام المسؤولية الإدارية والاعتراف بالحق في التعويض للمضرور، لابد أن تتوافر و تجتمع شروط هذه المسؤولية، وأهمها وجود ضرر، ومن اللازم أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار. وعليه وجب التعرض لكل من الضرر و شروطه، و العلاقة السببية المؤثرة ، و كذا حالات عدم استحقاق التعويض ، و هذا على النحو التالي :

1- الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية : يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الإدارية بصفة فعلية ، لذلك وجب التعرض لشروطه ، و كذا لأنواعه القابلة للتعويض و هذا كالتالي :

أ/ شروط و مميزات الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية : لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية توافر شرط الضرر ، و لكن وجب تتوافر في هذا الضرر جملة من الشروط والمقومات ، منها ما هو عام تشترك فيه المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون خطأ ، و منها ما هو خاص تنفرد به المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، نتناولهما كالتالي :

1- المميزات العامة للضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية : بحيث يشترط أن تتوافر هذه المميزات في الضرر ، سواء كان في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، أو في المسؤولية الإدارية بدون خطأ ، و هي المميزات محل الدراسة على النحو التالي :

أ- الطابع الشخصي للضرر :يصيب الضرر الشخص في ماله و جسمه أو عواطفه وحقوقه التي تدخل في تقويم ثروته ، و يمكن تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال و الضرر الذي يلحق الأفراد ، و يرتبط هذا الطابع عادة بقاعدة الصفة و المصلحة في التقاضي ، حيث تنطبق مع الضرر الذي يلحق الأموال ، غير أن الأمر يختلف في حالة الضرر الذي يلحق الأفراد .

-**الضرر الذي يلحق الأموال** : إن هذا النوع من الضرر قد يمس ذاتية المال أو الإنتفاع به و يتحقق الضرر على الأموال بالإعتداء على الملكية كليا أو جزئيا مثل هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة ، فقد قضى مجلس الدولة في قضية **بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد و من معه** في قراره المؤرخ في 2000/1/31 لصالح هذا الأخير برد السيارة أو بتعويضها نقدا ، فالضرر الحاصل هو أن ضياع السيارة ناتج عن خطأ البلدية في أداء واجب المحافظة على السيارة المحجوزة بحضيرتها ، إذا قامت بتسليمها لمصالح الأمن بالرغم من علمها بعدم جواز ذلك .

– **الضرر الذي يلحق الأفراد** : يقسم الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد إلى الضرر الجسماني و الضرر المعنوي ، و من الأضرار الجسمانية الأخطاء الطبية في المستشفيات ، أما الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره و عاطفته وحنانه.

ب– الطابع المؤكد للضرر: الضرر المؤكد هو الضرر الحالي الذي يكون وجوده ثابتا فعلا أو سيقع مستقبلا حتما ، وبذلك فان القضاء الإداري ساوى بين الضرر الحالي والضرر المقبل واستثنى الضرر المحتمل ، فالضرر الذي يصيب طفلا بعجز يحول دون القدرة على ممارسة مهنة مستقبلا ضرر محقق وان كان في المستقبل ،أما الضرر المحتمل الذي قد يقع وقد لا يقع ، مثال أن يحدث شخص لجاره ضررا في منزله هذا ضرر محقق يسأل عنه، أما احتمال تهدم منزل فهو ضرر غير محقق لا يسأل عنه في الحال إلا إذا وقع فعلا.

وأما الضرر المقبل فإنه يستحق التعويض مادام محققا ، لكن أمر تقدير التعويض في هذه الحالة قد يلجأ إلى حسن استعمال العناصر اللازمة لتقديره ، ذلك أن الضرر المستقبل يمكن التعويض عنه في الحال إذا تجمعت لدى القاضي عناصر تقديره ، فإذا تعذر تقدير الضرر المستقبل فإما أن يحكم بالتعويض مقابل الضرر الواقع فعلا مع حفظ حق المضرور في المطالبة بتعويض ما يجدد من ضرر، وإما أن تؤجل الدعوى حتى تستكمل العناصر اللازمة لتقديره الضرر المستقبل.

ج– الطابع المباشر للضرر: بمعنى أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن العمل الإداري الضار و هو ما يثير قاعدة السببية ، و التي لها أهمية كبيرة بحيث لا يعوض الضرر إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوثه ، و يرفض القاضي الإداري طلب التعويض عن الضرر الذي يطون غير مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة. وهذه القاعدة سيتم التطرق إليها لاحقا .

د– أن يمس الضرر بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة : إن الضرر الذي يعوض عنه يجب أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون سواء تمثل في حق من الحقوق اكتسب بصفة نهائية ، مثل الخطأ الذي ترتكبه السلطة العامة بعدم تنفيذ حكم قضائيا ، ثم إبطاله لاحقا يمس حقا مكتسبا بصورة نهائية ، ولا يتسبب بالتالي للمحكوم له بأي ضرر.

و مجال هذا الشرط يتحدد في ذكر بعض الحالات التي لا تقبل التعويض و هي **الحالات المخالفة للقانون** ، مثل الضرر اللاحق بشاغلين للملك العام بطريقة غير شرعية من جراء تدابير اتخذتها السلطة العامة لوضع حد لهذه الأشغال ، حتى ولو كانت هذه التدابير هي ذاتها اتخذت أو نفذت بصورة غير شرعية.

وفي **الحالات المستبعدة قانونا** مثل ما جاء في المادة **76** من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ، و التي تضع شروط استرجاع الأراضي المؤمنة و أوضحت أن عمليات استرجاع هذه الأراضي لا تحمل الدولة أي عبء وأي تعويض لصالح المالك الأصلي.

2- **المميزات الخاصة للضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية** : إضافة للميزات العامة المعددة أعلاه، هناك ميزتين أساسيتين بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ هما:

أ- الطابع الخاص للضرر:و معناه أن يمس الضرر عددا محدودا من الأفراد فإذا مس عددا كبيرا أصبح عبئا يتحمله الجميع لا يمكن منح التعويض على أساسه، فالمعيار المتفق عليه فقها و قضاء هو"معيار العدد "بمعنى أن يصيب شخص أو عدد قليل من الأشخاص يمكن تحديدهم اسميا مستندين على مبد أ المساواة أمام الأعباء العامة، و هو ما جسدته قضيتي" لافلوريت "و" كوتياس" .

ب- الطابع غير العادي للضرر : حيث يعتبره الفقه الإداري بأنه الضرر الذي يفوق ما يؤخذ على عاتق كل مواطن. أما القضاء الإداري حدد هذا الطابع عبر طرق مختلفة لكنه رجح معيار "درجة الضرر " خاصة في مجال الأشغال العمومية و مجال النشاط الشريعي و التنظيمي. و درجة الضرر بهذا المعنى هي أن يكون جسيما يفوق ما يمكن أن يتحمله عادة الأفراد، و لصعوبة تحديده تبقى للقاضي الإداري السلطة التقديرية في ذلك.

ب / أنواع الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية :قسم القضاء الإداري هذا الضرر إلى ضرر مادي و ضرر معنوي ، نتعرض لهما كالآتي :

1- الضرر المادي : وينقسم بدوره إلى الأضرار التالية :

أ- الضرر المادي اللاحق بالأموال : و هنا نفرق حالتين:

- حالة المساس المادي بالمال و ذلك بتحطيمه كليا أو جزئيا.
- حالة الضرر المؤدي إلى الإخلال في الانتفاع بالشيء سواء كان من فعل الغير أو بسبب إيذاء ما.

ففي حالة الإخلال بالانتفاع بسبب الغير ، فأحسن مثال هو مسؤولية الإدارة عن الضرر الناجم عن رفضها تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح مدع ضد شخص آخر، حيث أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قضت في قضية " بوشات سحنون و سعيدي مالكي " ضد وزير الداخلية و وزير العدل ، بتعويض المدعيين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ قرار قضائي صادر لصالحهما، على أساس أنه إذا كان للإدارة عدم تنفيذ بعض القرارات القضائية ، فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي،

الذي يقضي بطرد شاغل ملك لصالح المدعيين يمنعهما من حق الانتفاع بملكهما ، و يسبب لهما ضررا قابلا للتعويض.

أما الإخلال بالانتفاع بسبب إيذاء ما فحسب القضاء الإداري، يتحقق هذا النوع من الضرر في حالة تغير شروط انتفاع المالك أو الشاغل بصفة ملحوظة مهما كانت طبيعة الإيذاء. **مثاله** حالة تلوث جوي أو ضجيج مفرط أو اضطراب الجوار يتسبب فيه مبنى عمومي أو أشغال عمومية .

ب- الضرر المالي : هو الضرر اللاحق مباشرة بالنشاطات المهنية بصفة مباشرة سواء كانت نشاطات خاصة (نشاط تجاري أو غير تجاري) أو نشاطا عموميا أو وظيفيا.

ج- الضرر الجسماني : و ينقسم هذا الضرر إلى ما يلي :

- **الضرر الذي يمس بالسلامة الجسمانية:** يتعلق هذا النوع من الضرر بالآلام الجسدية ، و يمكن أن يكون جماليا و هنا يختلف تقديره من طرف القاضي حسب شخص المضرور، و هو ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " فريق بن سالم ضد مستشفى الجزائر" ، حينما قررت منح التعويض عن ضرر جمالي لحق الضحية بسبب بتر ساعده.

- **الضرر الذي يسبب إخلالا في ظروف المعيشة** : هناك صور مختلفة للضرر الذي يتسبب في إخلال ظروف المعيشة ، واعتبر القضاء الإداري المضايقة الجسدية أو العجز الدائم سواء كان كليا أو جزئيا كضرر يسبب إخلالا في ظروف الحياة ، و هو ما أكدته دائما الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " فريق بن سالم ضد مستشفى الجزائر" ، أين يرمي التعويض إلى موازنة الضرر الذي مس بظروف معيشة الضحية .

2- الضرر المعنوي : ينقسم الضرر المعنوي لصورتين هما :

أ- الآلام المعنوية : كان القضاء الإداري الفرنسي و لوقت طويل يرفض تعويض الضرر المعنوي معتبرا أن المساس بمشاعر الحنان لا يقوم بالمال طبقا لمبدأ " La douleur ne se monnaie pas " لكنه لين موقفه على إثر قضية " Le tisserand " ضد وزير الأشغال العمومية بموجب قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1961/11/24 ، أين عوضه عن الضرر المعنوي اللاحق به إثر وفاة ابنه.

كما نهجت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس المنهج بالتعويض عن الآلام المعنوية التي تنج عادة بعد الوفاة أو الجروح أو العجز الجسدي كقضية " فريق بوعبد الله ضد وزير الداخلية " في1991/4/21 ، و قضية "ذوي حقوق ب.م ضد وزارة الدفاع ، و هو ما جسدته الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بجاية في

قضية ذوي حقوق المرحومة(د.ص) ضد مستشفى أقبو المذكورة سابقا حينما عوضت ذوي حقوق المرحومة عن الضرر المعنوي اللاحق بهم إثر وفاة أمهم.

ب- الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الأفراد : كالمساس بشخصية الفرد و سمعته و شرفه و حرياته.

2- العلاقة السببية المؤثرة بين الفعل الضار و الضرر الحاصل :

عبر القاضي الإداري عن الطابع المباشر للضرر عندما قرر في قرار بلانكو " أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة..." ، وما يستخلص من هذه القاعدة القضائية أن البحث عن العلاقة المباشرة بين الأضرار التي تلحق الأفراد و تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة ، تثير مسألة السببية ، التي دفعت بالفقه الإداري إلى البحث عن كيفية تحديد العلاقة السببية ، فتقدم بعدة نظريات ، أهمها :

أ/ نظرية توازن الأسباب و الظروف : حسب هذه النظرية يجب الأخذ بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر بصفة متساوية. لكنها **انتقدت** كونها وسعت كثيرا من شروط عقد مسؤولية الأشخاص، مما أدى إلى تصعيب الإجراءات و حصول الضحية على التعويض.

ب/ نظرية السبب القريب : أخذت هذه النظرية بالسبب القريب من حيث الزمن أي الحدث ا لخير.

و ما يعاب عليها عكس النظرية الأولى كونها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية.

ج/ نظرية السبب الملائم : تأخذ هذه النظرية بالسبب الذي يحتمل حسب السير العادي و الطبيعي للأمور أن يحدث ضررا و هو ما يطلق عليه بالطابع المباشر.

3- حالات عدم استحقاق التعويض (حالات إعفاء الإدارة من التعويض)

أ/ القوة القاهرة

ب/ الحادث المفاجئ

ج/ فعل الغير

د/ فعل الضحية

ثانيا / طلب التعويض

بعد ثبوت علاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمضرور والفعل الضار الناتج عن نشاط الإدارة ، وجب تحديد الجهة الإدارية المختصة المسؤولة عن التعويض ، من أجل رفع دعوى التعويض باعتبارها الوسيلة القانونية المقررة للمطالبة بجبر الأضرار، وهي العناصر محل الدراسة كالتالي :

1- تحديد الشخص المسؤول عن دفع التعويض :

رغم صعوبة و أهمية تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن تعويض الأضرار المترتبة عن نشاطها، إلا أن الفقه الإداري حاول وضع معايير لذلك، وانطلق من فكرة أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية تعاقدية و تقصيرية مثل المسؤولية المدنية، و ابعد فكرة المسؤولية الشخصية للإدارة لكونها شخص معنوي لا ترتكب أخطاء شخصية ، و بالتالي فإن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية عن عمل الغير أو عن الأشياء.

أ/ تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية الإدارية عن عمل الغير : نظرا لتعدد نشاطات الإدارة بطبيعتها المختلفة و خصائص موظفيها ، وجب التفريق بين ثلاث حالات:

1- **حالة الموظف يتمتع بازدواجية الوظائف** : إذا كان الموظف ينتمي لإدارة واحدة فإن الدعوى القضائية توجه ضد الإدارة التي يشتغل بها الموظف.

-أما إذا كان الموظف ينتمي إلى عدة إدارات فهنا وجب على المدعي في دعوى التعويض أن يرفعها ضد الإدارة المستفيدة من العمل الذي تسبب في حدوث الضرر.

2- حالة ممارسة الوصاية الإدارية: وهنا يطرح السؤال هل الإدارة الوصية هي المسؤولة أم الإدارة الموصى عليها في حالة تضرر ضحية من ممارسة الوصاية الإدارية ؟

فعندما يكون العمل المضر نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل ا لإدارة الموصى عليها حسب ما نص عليه القانون، هنا الإدارة الموصى عليها هي الجهة الإدارية المسؤولة ، كون الإدارة الوصية تدخلت باسم و لصالح الإدارة الموصى عليها.

وعندما يكون العمل المضر نتيجة عمل الإدارة الوصية في إطار صلاحياتها الخاصة فهنا الإدارة الوصية هي المسؤولة عن تعويض الضرر اللاحق بالضحية.

3- حالة تداخل اختصاصات سلطات إلإدارية: كأن تتدخل إدارتين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط واحد فيسبب ضررا مثلا الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة تربوية كأن تتدخل البلدية في حالة المدرسة الأساسية ، الولاية إذا تعلق الأمر بالثانوية ، و الدولة إذا تعلق الأمر بموضوع الرقابة التي يقوم بها المعلمين في المؤسسة التربوية وهنا نميز:

– إذا كان سبب حدوث الضرر يعود إلى عدم أو سوء صيانة الأقسام المدرسية أو المبنى المدرسي فهنا تكون البلدية أو الولاية هي الجهة الإدارية المسؤولة.

– أما إذا كان سبب حدوث الضرر يعود إلى خطأ في الرقابة ارتكبه معلم طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني ، فهنا الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو الوزير الوصي على المؤسسة هي الجهة الإدارية المسؤولة.

ب / تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشياء : يتعلق الأمر في هذا الموضوع بالضرر الناتج عن الأشغال العمومية والمبنى العمومي فقط، و هنا نشير أن الضحية إذا كانت مشارك أو مرتفق أو الغير قد لعبت دورا في موضوع المسؤولية الإدارية ، إلا أنها لا تلعب أي دور في موضوع انتساب الضرر ، كون أن الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي، و تتمثل في الأشخاص التي يمكن رفع دعوى عليها كالتالي:

1– الدعوى القضائية التي ترفع ضد صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية:

– في حالة ضرر ناجم عن مبنى عمومي فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي.

– في حالة ضرر ناجم عن شغل عمومي فإن الدعوى القضائية توجه ضد الجهة الإدارية التي أدارت الشغل العمومي.

و هنا يمكن للضحية رفع الدعوى القضائية سواء كان الضرر ناجما عن مبنى عمومي أو شغل عمومي ضد صاحب المبنى العمومي.

2– الدعوى القضائية التي توجه ضد المقاول: لقد توسع القضاء الإداري في مفهوم المقاول في مجال الأشغال العمومية و عرفه بأنه : كل شخص يتعهد بالقيام بأعمال مهما كان نوعها كالصيانة ، البناء ، الترميم ... في إطار شغل عمومي، ففي حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها المقاول فإن الدعوى القضائية توجه ضد هذا الأخير، كما يمكنه رفعها ضد مالك المبنى العمومي أو صاحب الشغل العمومي و المقاول معا.

3– الدعوى القضائية التي توجه ضد صاحب الامتياز: صاحب الامتياز في مجال الأشغال العمومية هو " الشخص الذي تكلفه الإدارة بانجاز عمل يتقاضى أجرا عنه بواسطة استغلال مشروع" ، وهنا ففي حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها صاحب الامتياز نفرق بين حالتين:

– **الحالة الأولى** و هي الأصل إذا كان صاحب الامتياز مليء الذمة المالية ، فإن الدعوى القضائية توجه ضده.

– **الحالة الثانية** وهي الاستثناء إذا كان صاحب الامتياز في حالة إفلاس ، فإن الدعوى القضائية ترفع ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي أو الأشغال العمومية.

4– الدعوى القضائية التي توجه ضد مس تعمل المبنى العمومي: في حالة استعمال إدارة معينة لمبنى عمومي تابع لجهة إدارية أخرى ، فهنا ترفع الدعوى القضائية ضد الجهة الإدارية المستعملة للمبنى العمومي ، رغم أن طبيعة المبنى العمومي الذي كان سببا في حدوث الضرر يعود أصلا للإدارة المالكة.

5– **الدعوى القضائية التي توجه ضد المكلف بصيانة المبنى العمومي:** في حالة ما إذا كلفت جهة إدارية معينة بصيانة مبنى عمومي تابع لجهة إدارية أخرى، فهنا للضحية رفع الدعوى القضائية ضد الإدارة المكلفة بالصيانة أو ضد الإدارة المالكة للمبنى.

و حتى تتحقق قاعدة الانتساب بثبوت العلاقة بين الفعل المحدث للضرر و الإدارة ، لا بد أن لا تتحقق إحدى الحالات التي تعفي أو تخفف من مسؤولية الإدارية، و السابق التعرض لها .

2–دعوى التعويض + شروط رفع دعوى التعويض: إحالة لمقياس المنازعات الإدارية .

و الله ولي التوفيق .